وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت
كلية الحقوق والعلوم القانونية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

شعبة حقوق

تخصص: قانون إداري

النظام القانوني لترحيل الأجانب وفقا للقانون الجزائري

إعداد الطالب:
– سماعيلي مصطفى

تحت إشراف الدكتورة:
عيشوبة فاطمة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د. بوسماحة الشيخ	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. عيشوبة فاطمة	أستاذ محاضر قسم –ب–	مشرفا مقررا
د. سليمي الهادي	أستاذ محاضر قسم –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

شكر

الحمد لله والشكر لله والصلاة والسلام على رسول الله

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة "عيشوبة فاطمة"

على قبولها الإشراف على هذا العمل

وعلى توجيهاتها ومساعدتها القيمة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا الكرام الذين اشرفوا علينا
خلال مسارنا الدراسي و كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز
هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

إهداء

إلى نبع الحنان أمي

وإلى سندي أبي

إلى إخوتي الأعزاء وأخواتي العزيزات

إلى كل أفراد عائلتي

زوجتي العزيزة

إلى زملائي وزميلاتي

إلى الشموع التي تحترق لتضيء الآخرين

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح

مـــقدمة

إن العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحتى الثقافية لها الدور الكبير في ازدياد حركة الأفراد وتنقلهم من دولة إلى أخرى، بعد أن كان تنقلهم محدودا جدا وبشروط مبالغ فيها أحيانا، وهو ما فرض على الدول احترام حق الإنسان في التنقل، مع مراعاة احترام الأجنبي لقوانين تلك الدولة وعدم الإخلال بها لكي لا يتعرض لعقوبات قد توصله إلى الترحيل.

فالدولة تستطيع أن تباشر جميع مظاهر سيادتها على إقليمها داخليا وخارجها، وتتجلى السيادة الداخلية في حرية الدولة في التصرف في شؤونها داخل إقليمها وذلك من خلال تنظيم حكومتها ومختلف المرافق العامة وبسط سلطتها على جميع ما يوجد داخل إقليمها من أشخاص ومرافق وغير ذلك، ولا يجوز لأي دولة أخرى أو هيئة أخرى التدخل في شؤونها الداخلية.

إن تحقيق الأمن والعدالة والرفاهية لا يتم إلا بتنظيم مظاهر الحياة الإنسانية والغاية ومن موجبات الحفاظ على الأمن والنظام العام هو تنظيم دخول الأجانب وخروجهم، إذ تتمتع الدولة بكامل السلطة في إبعاد وطرد الأجانب غير المرغوب فيهم والذين قد يشكل وجودهم تهديدا للأمن العام والنظام العام.

والجزائر من بين الدول التي التزمت باحترام حق الأجانب في التنقل من خلال سماحها للأجانب بالدخول إلى إقليمها والإقامة فيه ومغادرته، وتنظيمها لوضعهم بموجب عدة نصوص قانونية منذ الاستقلال.

ونظرا لاختلاف المركز القانوني للأجنبي عن الوطني، يسمح للأجنبي الدخول إلى الإقليم الجزائري بعد استفائه لجملة من الشروط واتباع عدة إجراءات إدارية ونظامية، وكذا الالتزام بها متى أراد مغادرة الإقليم الجزائري، ومبرر ذلك الحفاظ على النظام العام للدولة وحماية كيانها ومصالحها العليا، وهو ما يخول للدولة سلطة منعهم من الدخول أو إبعادهم وطردهم خارج إقليمها إذا اقتضت مصالحها ذلك.

وفي هذا الصدد نطرح **الإشكالية التالية:**

ما هي حقوق وإجراءات إبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري؟

تندرج تحت هذه الإشكالية المطروحة مجموعة من **التساؤلات الفرعية:**

- ما هي إجراءات إبعاد وطرد الأجانب؟
- وهل يجب على الدولة منح حقوق للأجانب تحميهم عند مباشرة عملية الإبعاد والطرد؟

الفرضيات:

للإجابة عن التساؤلات يتم الاعتماد على الفرضيات التالية:

- تتخذ الدولة إجراءات وتنظم عدة قوانين لإبعاد وطرد الأجانب من إقليمها.
- تمنح الدولة للأجانب حقوقا تحميهم أثناء إبعادهم وطردهم داخل الإقليم ومنحهم الحق في إبعادهم لدولة أخرى لا تواجههم أي مخاطر فيها.

أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في معرفة مكانة وتطور الأجنبي عبر العصور وكذا مكانته في وقتنا الحاضر والأهمية الكبيرة التي توليها الدول للأجنبي.

أسباب اختيار الموضوع:

- الوقوف على النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب والتعرف على نصوصه.
- هذا الموضوع له الأهمية الخاصة في الواقع الجزائري لكثرة تواجد الأجانب داخل الإقليم الجزائري.
- الأخبار اليومية المتعلقة بأحوال الأجانب.
- ارتباط موضوع الدراسة مع المهنة التي أزاولها.

أهداف البحث:

إن الغاية المرجوة من خلال هذه الدراسة تكمن في تحقيق مجموعة من الأهداف نبرز أهمها فيما يأتي:

- التعريف بمفهوم الأجنبي وتطور مركزه عبر الزمن.
- التعرف على القوانين والإجراءات المتخذة لإبعاد وطرد الأجانب.
- التعرف على حقوق الأجانب أثناء عملية الإبعاد والطرد.

المنهج المتبع:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة ومن أجل الاجابة على الأسئلة المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يهدف التعريف بالأجنبي وتطور مركزه عبر العصور، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتخذة في حالة طرد وإبعاد الأجانب من إقليم الدولة.

صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي تمت مواجهتها من خلال إنجاز هذه الدراسة والتي عرقلت إنجاز بحثنا ما يلي:

- كثرة المراجع فيما يخص موضوع دراستنا مما صعب علينا الاختيار بينها ووضع خطة محكمة ننهي بها موضوع الدراسة.

- صعوبة الوصول للمراجع رغم كثرتها كما ذكرنا سابقا، وهذا راجع للظرف الحرج الذي تمر به بلادنا بسبب لانتشار فيروس كورونا ما عرقل ولوجنا داخل المكتبات وغلق أغلبها دون أن ننسى المكتبات التي تقدم خدمة تحرير النصوص وطباعتها.

تقسيمات الدراسة:

ومن أجل الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم هـــذه الدراســـة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار التاريخي والمفاهيمي لمعاملة الأجانب وذلك من خلال تسليط الضوء على التطور التاريخي لمركز الأجانب بالإضافة إلى مفهوم إبعاد وطرد الأجنبي، أما الفصل الثاني الإجراءات القانونية والتنظيمية لإبعاد وطرد الأجانب سنتطرق من خلاله للإجراءات المتخذة لإبعاد وطرد الأجنبي في القانون الجزائري والآثار المترتبة عن ذلك إضافة إلى حقوق الأجانب الخاضعين للطرد والإبعاد.

الفصل الأول

الإطار التاريخي والمفاهيمي

لمعاملة الأجانب

تمهيد

لقد تطورت معاملة الأجانب واستقرت أحكامها في القانون الدولي بعد زمن طويل وتغيرت خلاله النظرة إليهم نتيجة لنمو العلاقات بين الدول، وإطراد الاتصال بين الشعوب واستقرار فكرة التضامن بينها، وقد جرى عرف الدول على أن تلتزم نهجا معينا في معاملة الأجانب الذين وجدوا على إقليمها، فلا تستطيع أن تخالف بعض الالتزامات من غير التعرض لتحمل تبعة المسؤولية الدولية، وقد جاء هذا التطور في معاملة الأجانب نتيجة لامتزاج الثقافات والحضارات وتشابك المصالح والحاجات وازدياد الشعور بالضرورة إلى توثيق العلاقات بين الشعوب وإنماء الروابط بين الدول.

تقتضي الإجراءات الإدارية لإبعاد الأجنبي معرفة حالات إبعاد وطرد الأجانب من، حيث نص المشرع الجزائري حالات الإبعاد والطرد وهذا من خلال القانون 11/08.

ومنه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما كالتالي:

تطرقنا في المبحث الأول: التطور التاريخي لمركز الأجانب، وتناولنا في المبحث الثاني: مفهوم إبعاد وطرد الأجنبي.

المبحث الأول: التطور التاريخي لمركز الأجانب

سنتناول في هذا المبحث مركز الأجنبي وتطوره التاريخي في العصور القديمة، مرورا بالعصر الروماني وكذا في مصر القديمة، كما سنبرز مفهوم الأجنبي في الفقه وفي التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الأجنبي عبر العصور

كانت النظريات القديمة تنظر إلى الأجنبي نظرة التشكيك والارتياب، فالأجنبي كان يعد بمنزلة عدو يحق لأي فرد من أفراد الجماعة الوطنية قتله أو سلب ماله إن اراد ذلك، ومن خلال هذا المطلب سنبرز مكانة الأجنبي عبر العصور.

الفرع الأول: الأجنبي في العصور القديمة

أولا: الأجنبي في العصر البدائي

كما هو معروف فان الجماعات البدائية القديمة كانت تعيش في صور أسر أو عشائر أو قبائل، وفي إطار هذه البنية الاجتماعية كانت تسود بينهم الوحدة والتضامن والمصالح المشتركة وروح الانتماء، ومقابل هذا التجمع يوجد عالم أخر معادى يتكون من الأشخاص غير المنتمين إليه أو الأجانب، هو عالم غامض بالنسبة للجماعات البدائية والمشاعر تجاه كانت تتسم بروح الكراهية والازدراء[1].

ومما لا شك فيه أن الوضع المتدني للأجانب في ظل الجماعات البدائية قد نجم جراء سياسة الكراهية التي انتهجتها تلك الجماعات اتجاه الأجانب فلقد كان الأجنبي غير متمتع بأي حق من الحقوق أو بأية حماية، فعلى سبيل المثال كانت الجماعات البدائية تعاقب كل من يقتل ويسرق بعقوبات قاسية جدا إلا أنه كان من الجائز سرقة الأجنبي، كما

[1] محمود سلام زناتي، حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط1، 1992، ص15.

أن قتله لا يعد جريمة فضلا على أن إقامة الأجانب في أراضي أسلاف تلك الجماعات البدائية كانت من الأمور المحظورة عليهم[1].

كان الأجنبي يعرف بأنه: "كل من لا ينتمي إلى الجماعة وأن الانتماء للجماعة كانت له علامات ظاهرية مثل الوشم، الملابس، تصفيف الشعر، الحلى الرمزية، فكل من لا يحمل هذه العلامات يعد أجنبيا عن الجماعة"[2].

إلا أن معاملة الأجنبي عند الجماعات البدائية قد تغيرت فيما بعد بعض الشيء، فسياسة الكره والازدراء تجاه الأجنبي تم التخفيف منها تدريجيا وذلك من أجل تحقيق مصالح الجماعات البدائية، فقد وجد لدى بعض القبائل البدائية مجموعة من الأجانب قد احتفظوا لهم بحق الإقامة في أكواخ من أجل أن يمدوهم بالمعلومات عن العالم الخارجي، كما أن وجود الأجنبي داخل الجماعة من شأنه أن يمدها بمنتجات نادرة ولازمة لتوفير أمنها وعيشها[3].

فضلا عن ذلك فان هذه الجماعات البدائية قد جعلت مصلحتها في المقام الأول لسياستها الخارجية، حيث تنبهت إلى ضرورة الانفتاح على العالم الخارجي، وذلك من خلال وضع قواعد خاصة من شأنها التخفيف من شدة وصرامة القواعد المتعلقة بالأجنبي.

ومما يؤكد ذلك أن الأجنبي كان بإمكانه أن يدعي قرابته بأحد أعضاء الجماعة البدائية من أجل الحصول على الحماية، ولكن إذا ثبت أنه لا يرتبط بأحد أفراد الجماعة برابط القرابة فإنه يعاقب عقابا شديدا، كما أن الحماية المكفولة للأجنبي في تلك الجماعات

[1] السيد أحمد علي بدوي، المركز القانوني للأجانب دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة، الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2008، ص9، 10.

[2] بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص18.

[3] المرجع نفسه، ص18.

البدائية كان من شأنها أن تغرم المضيف إذا كان الشخص الذي استضافه قد قتل أحدا، كما أنه يعتبر مسؤولا عن أفعاله حتى إذا مكث الأجنبي عنده يوما واحدا.

ضف إلى ذلك فان طبيعة النشاط الاقتصادي لدى الجماعات البدائية خفف نوعا ما من نظرة الشك والريبة والازدراء والقتل تجاه الأجنبي، ذلك لأنه كان يعتبر عنصرا نافعا للجماعة من حيث مساهمته معهم في الحروب التي بينهم و بين الجماعات الأخرى، كما أن حسن الضيافة كان مكفولا للأجنبي في مرحلة المرافقة للصيد الذي يتسم بالترحال والتنقل والعناء من أجل جمع الثمار وصيد الأسماك والحيوان، إلا أن حسن الضيافة هذا يتقلص نطاقه في مرحلة الرعي والزراعة وذلك حتى لا يشارك الأجنبي الجماعة في ملكية الأرض ونتاج قطيع الماشية[1].

ثانيا: الأجنبي في العصر الروماني

لم يكن عند الأجانب حقوق قانونية ولم يكن في وسعهم الحصول على حماية قانونية، ثمَّ بدأت نظرة الأجنبي تتحسَّن بشكل سريع منذ تشريع قانون الشعوب الذي كان يحكم وينظم العلاقات القانونية بين الأجانب والرومان. ومع ضعف دور الإقطاع في الحياة السياسية والاقتصادية تحسَّن وضع الأجنبي، كما تمكَّنت الشعوب في عدة بلدان أن تحد من سلطات الملك، وكان ذلك تحت تأثير أفكار بعض الفلاسفة، مثل: "جان جاك روسو" و"لوك" و"منتسكيو"، وما طرحوه عن سلطات الحكام وحقوق المحكومين وحرياتهم في ضوء نظرية العقد الاجتماعي المطروحة من قبل الفيلسوف "روسو"، وقد أثمرت هذه

[1] عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبي، دراسة في فلسفة الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص13.

الجهود لصالح حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسه أو قوميته أو انتمائه السياسي (جنسيته)[1].

ولقد أثرت هذه الافكار فظهرت وثيقة الحقوق في بريطانيا ومنها مجموعة من الإعلانات منها إعلان حقوق الإنسان والموطن الفرنسي لعام 1789 في فرنسا، وإعلان حقوق الإنسان الأمريكي لعام 1787، وقد تطوَّرت هذه المفاهيم إلى أن وصلت إلى ما هي عليه في الوقت الحاضر، والتي تعرف بالإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي حدد أهم حقوق الانسان وحرياته[2].

ثالثا: الأجنبي في مصر القديمة

اتسمت علاقة المصريين بغيرهم من الشعوب الأخرى بالقسوة والجفاء، نتيجة لما تولد لديهم من شعور بحب الذات والأنانية الوطنية، والذي قد بدا واصحا في معاملتهم للأجانب[3].

وبسبب الثراء والازدهار الاقتصادي الذي كانت تتمتع به مصر، فقد حظر ملوك مصر على الأجانب دخول مملكتهم، وتأكيدا لذلك فقد قاموا بوضع نقاط تفتيشية على الحدود المصرية، والتي تمثلت مهمتها في مراقبة حركة دخول الأشخاص وخروجهم، ولعل الهدف من ذلك هو منه دخول الأجانب إلى الأراضي المصرية، يضاف إلى هذا، أن رجال الدين المصريين الذي كانوا يشغلون مكانة اجتماعية وسياسية في الدولة قد أعلموا

[1] محمد رفيق بكاي، نسيمة قناوي، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، 2018، ص83.

[2] محمد رفيق بكاي، نسيمة قناوي، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص83.

[3] أحمد علي أحمد، المركز القانوني للأجانب دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006، ص13.

كل جهودهم من أجل قطع التجارة بين مصر والبلاد الأجنبية، اعتقادا منهم أن ثراء مصر وازدهارها مرهون بحفاظ المصريين على قيمهم الدينية وعاداتهم وأعرافهم القديمة[1].

والواقع أن الهدف من اتباع رجال الدين في مصر لسياسة العزلة والكراهية تجاه الأجانب كان يتمثل في أمرين، أولهما: ألا تختفي أصالة المصريين باتصالهم بالشعوب الأخرى، وثانيهما: اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتقوية شوكة رجال الدين داخل البلاد، حيث قد نمى لديهم شعور بالخوف من أن يؤدي اتصال المصريين بغيرهم من الشعوب الأجنبية إلى إضعاف سلطتهم داخل الدولة[2].

وتطبيقا لذلك، فالديانة المصرية القديمة تقضي بأن ينظر المصريون إلى الشعوب الأخرى على أنها شعوب نجسة لا يجوز مخالطتهم أو استعمال أدواتهم، ولم تكن تسمح للأجنبي أن يتملك نصيبا من الأراضي المصرية[3]، وليس له الحق في أن يرث المواطن، فضلا عن تمتعه بالحق في أداء العبادة يقوم بها المصريون[4]، ولعل السبب الذي جعل المصريين القدماء يحتقرون الأجانب ويمتنعون عن لمسهم ويرفضون التعامل معهم بل ويكلفونهم بأشق الأعمال، هو اعتبار الأجنبي في مرتبة أدنى بكثير من الوطني[5].

---

[1] أحمد علي أحمد، المركز القانوني للأجانب دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ص13.

[2] المرجع نفسه، ص13.

[3] عادل أحمد خير، الأجانب في القانون الدولي المعاصر والتشريع المصري مقارنة بالتشريع الفرعوني والروماني والشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995، ص26.

[4] مصطفى ياسين محمد، حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص اليمني والمصرين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص9.

[5] فؤاد عبد المنعم رياض، تطور تنظيم مركز الأجنبي في القانون المصري، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع2، 1973، ص335.

الفرع الثاني: الأجنبي في الشريعة الإسلامية

قسَّم أهل العلم أحكام الفقه العملي في الجملة إلى عبادات ومعاملات، ويقصد بالعبادات في هذا التقسيم ما كان بين العبد وربه، وبالمعاملات ما يكون بين الناس، وعلى التفصيل قسَّموه إلى عبادات ومعاملات وجنايات وأحوال شخصية وسياسة شرعية وعلاقات دولية وفي باب العلاقات الدولية توسعوا في بيان الأحكام الضابطة والتعاليم الهادية في تعامل المسلمين مع غيرهم سواء أكانوا حربيين أو ذميين أو معاهدين أو مستأمنين[1].

ويقصد بغير المسلمين كل من يدين بغير الإسلام كتابياً كان أو وثنياً أو ملحداً، والكفار بحسب أحكام الشريعة الإسلامية على أنواع، أجملهم الإمام ابن القيم بقوله: "الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابا فقالوا: باب الهدنة باب الأمان باب عقد الذمة، ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد"[2].

رجح المسلمون الدين أساسا للوطنية وفارقا بين الأهالي والأجانب، لذلك قسم فقهاء الشريعة الإسلامية العالم إلى دارين: دار الحرب ودار الإسلام، أما دار الإسلام فعرفت على أنها تلك الدار التي تشمل جميع الدول الإسلامية، وتتسع لكل مسلم، وتطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون له فيها حق المواطن الأصيل الكامل[3].

أما دار الحرب فهي دولة بدأت بحرب المسلمين أو الإسلام، أو في حالة حرب مع إحدى دوله، وهي التي لا سلطان للمسلمين عليها، ولا تطبق فيها أحكام الإسلام، حيث أن

[1] بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص29.

[2] بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص29.

[3] عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق في جامعة القاهرة، 1967، ص22.

حكامها غير مسلمين وأهلها حربيون والحربي لا عصمة له في نفسه ولا في ماله بالنسبة لأهل الإسلام وبما أن الأجانب في الدولة الإسلامية يعاملون على أساس عقد الأمان في أغلب الأوقات، لذلك سنحاول أن نتعرض من خلال هذه الدراسة إلى بحث المعاملة القانونية للأجانب الخاضعين لنظام الإستئمان[1].

1. تقسيم المجتمع الدولي وتحديد رعايا الدولة في الفقه الإسلامي: لكي يتسنى لنا معرفة لفظ مصطلح الأجنبي في الشريعة الإسلامية لابد من معرفة كيف ينظر فقهاء المسلمين إلى العالم ومن عليه، وبداية نقول أن الشريعة الإسلامية تقسم البشر إلى فريقين كبيرين، فريق المسلمين وفريق غير المسلمين، وهذا ظاهر في العديد من الآيات القرآنية الكريمة الدالة على ذلك، منها قوله تعالى: "**هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير**"[2]، وقوله تعالى: "**الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم، والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم**"[3].

وتقسيم البشرية هنا إلى فريقين لا يقوم إلا على أساس واحد هو الإيمان بالله، بغض النظر عن أي شيء آخر، ففي الإسلام آما يتضح من الآيتين الكريمتين وغيرهما لا يوجد تمايز بين الأجناس البشرية من ناحية السلالة أو الجنس أو اللون أو اللغة، فلا تفاضل بين الناس إلا بالتقوى[4].

[1] بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص29.

[2] سورة التغابن، الآية 3.

[3] سورة محمد، الآيتان 1 و2.

[4] عبد العزيز سعد يحيى النعماني، القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب، المبادئ القانونية العامة في ظل القانون اليمني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، صنعاء، 2006، ص24.

تقسيم الأفراد على الأساس السابق له أهمية كبيرة، فعلى أساسه يتحدد مركز الفرد في الدولة الإسلامية، وعليه ووفقا للنظرية الإسلامية وبالرجوع إلى الراجح من أقوال الفقهاء نجد أنهم يقسمون العالم إلى دارين أو إقليمين رئيسيين، وهما دار الحرب ودار الإسلام[1].

وتحتوي كل منهما على طوائف من الأفراد داخلها، ويلاحظ أن هذا التقسيم ليس تقسيما تشريعيا، وإنما هو تأثر وانعكاس لواقع قائم ومؤقت[2].

2. أحكام معاملة المستأمن: تجيز الشريعة الإسلامية للأجانب المقيمين على إقليم الدولة التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطنون المسلمون، وبهذا فهي تجيز لهم الحق في الدخول إلى دار الإسلام، إلا أن التمتع بهذا الحق يرتبط بشرط حصول الأجنبي على الأمان، بحيث يصبح مستأمنا.

إن أحكام الإسلام تطبق على جميع المقيمين في الدولة الإسلامية، سواء كانوا مسلمين أم أهل ذمة أو مستأمنين، وإن كانت تطبق في نطاق معين بالنسبة للفئتين الأخيرتين، وذلك استنادا لمبدأ إقليمية القوانين، بمعنى أن قانون الدولة، وهو الشريعة الإسلامية يطبق على كل الأفراد المقيمين على إقليمها، ويتمتع الأجانب بحرية الدخول والخروج من الدولة الإسلامية وذلك بعقد الأمان الممنوح لهم للإقامة[3].

[1] بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص30.

[2] عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص17.

[3] بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية أحكام الجنسية – الموطن– مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، بدون دار نشر، ط2، 2005، ص430.

القاعدة العامة أن الأجنبي في الفقه الإسلامي هو من رعايا دار الحرب أو من رعايا دار العهد، ولا يمكن السماح لرعايا الدول غير الإسلامية سواء كانت دار حرب أو دار عهد بالدخول إلى إقليم الدولة الإسلامية، إلا بمقتضى سند شرعي هو عقد الأمان[1].

ويرى الشافعي بأنه "عقد يفيد ترك القتل أو القتال مع الكفار، أي الحربيين"، أما الحنابلة فقد قالوا أنه "حرمة قتل أهل الحرب ومالهم والتعرض لهم"[2].

وينقسم عقد الأمان من حيث عدد الأشخاص المؤمنين إلى أمان خاص وأمان عام:

أ. الأمان العام: وهو الذي يعطى لجماعة غير محدودة من الناس، كرعايا دولة أخرى أو رعايا من الدول أو جميع الدول، وهو لا يملكه إلا الإمام أو نائبه، فلا يصح من أحد المسلمين لما فيه تعد على سلطة الإمام[3]، فقد جاء في الفقه المالكي "لأن العدد غير المحصور كالإقليم إنما يقع تأمينه من الإمام فإن أمنه غيره كان له النظر فيه"[4].

ب. الأمان الخاص: وهو الذي يعطى لواحد أو لعدد محدود، فلا يوجه إلى جمع كبير أو مجموع من أهل بلد مثلا، وإعطاؤه حق للإمام، ويجوز لأحد المسلمين منحه[5]، تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم"[6].

---

[1] المرجع نفسه، ص431.

[2] السيد أحمد علي بدوي، المركز القانوني للأجانب دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة، الإسلامية، المرجع السابق، ص504.

[3] أحمد محمد أحمد مليجي، التنظيم القانوني لدخول ومعاملة الأجانب في مصر، بدون دار نشر، مصر، 2004، ص42.

[4] السيد أحمد علي بدوي، المركز القانوني للأجانب دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة، الإسلامية، المرجع السابق، ص511.

[5] أحمد محمد أحمد مليجي، التنظيم القانوني لدخول ومعاملة الأجانب في مصر، المرجع السابق، ص42.

[6] أبو داوود، سنن أبي داوود سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني الأزدي، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ج3، بدون سنة نشر، ص80.

كما أن إقامة الأجنبي على إقليم الدولة الإسلامية هي في الأصل محددة بمدة معينة، فإذا انتهت مدة الإقامة المرخص للأجنبي بها لزم عليه مغادرة البلاد، ولا يختلف الأمر في الفقه الإسلامي، فالأجنبي قد يرى وقبل انتهاء عقد الأمان أنه لم يعد لوجوده مبرر في الإقامة في دار الإسلام لتحقق العلة أو القصد من دخوله إلى الدولة الإسلامية، فله أن يغادر إقليمها بإرادته الحرة في أي وقت يرغب فيه، لأن عقد الأمان عقد غير لازم في حق الأجنبي[1].

المطلب الثاني: مفهوم الأجنبي

الأجنبي هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية، أي من لا يحمل جنسية الدولة وقد تعددت التعاريف سواء من الناحية اللغوية والاصطلاحية، أو القانونية أو الفقهية وسنبين ذلك من خلال ما يأتي.

الفرع الأول: تعريف الأجنبي لغة واصطلاحا

أولا. تعريف الأجنبي لغة:

الأجنبي: البعيد في القرابة جمع "أجانب" يقال هو أجنبي من هذا الأمر: لا تعلق له به ولا معرفة، ورجل أجنب وأجنبي: هو البعيد منك في القرابة ...

يقال: الجنب، والجنب، والأجنب، والأجنبي: إذا لم يكن بينهم قرابة، ورجل جانب وجنب: غريب، فالأجانب في اللغة: جمع، مفرده الأجنبي، وهو الغريب البعيد في القرابة[2].

[1] عبد العزيز سعد يحيى النعماني، القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب، المبادئ القانونية العامة في ظل القانون اليمني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص94.

[2] نصيرة فخار، تعامل المرأة مع الأجانب في القرآن الكريم، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص12.

كما يمكن تعريف لفظ الأجنبي: بأنه مشتق من جانب وتجنب وهو لفظ مرادف لكلمة ETRANGE بالفرنسية، أي غريب ومن اللاتينية EXTRANETS وضده وطني وهو الذي لا ينقاد والبعيد منك في القرابة والغريب عن البلد وهو لفظ مضاد لابن البلد أو لأهل البلد[1].

أما في الجاهلية فكان يطلق على الأجنبي "الشخص الغريب عن القبيلة" ورغم ما جمله الإسلام من مبادئ في المساواة والإيمان وأحلها محل العصيان فقد ميز الفقه الإسلامي الحديث بين الوطني والأجنبي[2].

ثانيا. تعريف الأجنبي اصطلاحا:

فإن جمهور فقهاء الإسلام قاموا بتقسيم العالم إلى: دارين دار الحرب من جهة، ودار الإسلام من جهة أخرى، كما قاموا بتقسيم دار الإسلام إلى فئتين: فئة المواطنين وفئة الأجانب. بالنسبة لفئة المواطنين كانت تضم المسلمين كافة بالإضافة إلى الذميين، أما فئة الأجانب تضم المعاهدين والمستأمنين.

أما المعاهدين: هم الذين ينتمون للأقاليم التي لها عهود ومواثيق مع المسلمين، وعند دخولهم دار الإسلام من أجل ممارسة التجارة حق لهم نقل أرباحهم إلى بلادهم بعد تأدية الخارج أما المستأمنين: فهم الذين يدخلون بلاد الإسلام بأمان مؤقت أي تحدد لهم مدة الإقامة[3].

[1] ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الصادر، لبنان، ص227.

[2] أحمد لحمر، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2003/2002، ص8.

[3] عجيمي سميرة، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012، ص9.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للأجنبي

يتفق الفقه في مجموعه على أن الأجنبي في الدولة: هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية أي من لا يحمل جنسية شعب الدولة وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطني، فتحديد الصفة الأجنبية للشخص يتم بطريقة سلبية إذا تقتصر تشريعات الدول على الجنسية كأداة لتبين من هو الأجنبي "فالأجنبي إذن هو من لا يحمل الجنسية الوطنية، أي من لا تتوافر فيه الشروط المتطلبة للتمتع بجنسية الدولة"، وعليه فالأجنبي غير المتمتع بالجنسية الوطنية يكون حاملا لجنسية دولة أخرى أو لا يحمل جنسية أي دولة على الإطلاق فعديم الجنسية يعد من الأجانب لكونه لا يتمتع بالصفة الوطنية[1].

كما يعرفهم أيمن محمد البطوش: الأجانب هم الأشخاص الذين يعيشون على إقليم دولة معينة وبصفة مؤقتة ولغرض معين كالسياحة أو العمل أو التجارة وبغض النظر عن فترة الإقامة التي قد تطول أو تقصر[2].

وتجدر الإشارة إلى أن وضعية الأجنبي المقيم بإقليم الدولة تختلف فهناك حالتين:

أولا. الأجنبي المقيم بصورة قانونية:

يعرف الأجنبي المقيم بصورة قانونية في دولة أجنبية بأنه "الشخص الذي دخل ذلك البلد بصورة قانونية (نظامية)، أو سمح له بدخوله رسميا، ويقيم فيه وفقا للقوانين والنظم السارية في البلد فيما يتعلق بشروط مكوث الأجانب وإقامتهم في البلاد، والاعتبار الوحيد في هذا المقام هو شرعية وجود الأجنبي في إقليم الدولة المضيفة، أما طول مدة حضوره فيها فله انعكاس في نهاية المطاف فيما يتعلق بالآثار المترتبة على الطرد"[3].

[1] هشام صادق، الجنسية ومركز الأجانب دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص473.

[2] أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة مقارنة، ط1، 2014، ص51.

[3] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، التقرير الثاني عن طرد الأجانب حولية لجنة القانون الدولي العام، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص25.

ثانيا. الأجنبي المقيم بصورة غير قانونية:

وهو ذلك الشخص الذي ينتهك حضوره في إقليم الدولة المضيفة قوانين تلك الدولة المتعلقة بالسماح بدخول الأجانب أو مكوثهم أو إقامتهم، وعلى هذا الأساس يعتبر في وضع غير قانوني الأجنبي الذي يعبر حدود الدولة الطاردة بطريقة تشكل انتهاك للقواعد المتعلقة بالسماح بدخول الأجانب، فيما يتعلق بشروط المكوث فهو على نحو ما تحددها قوانين الدولة المضيفة، أو يجتاز حدود الدولة المضيفة بصورة غير قانونية ويمكث فيها دون أن يسوي وضعه القانوني[1].

الفرع الثالث: تعريف الأجنبي في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر في مادته الثانية (2) التي عرفت الأجنبي بما يلي "يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية، أو أي جنسية أخرى وكذلك فان الأجنبي هو شخص لا يتمتع بحق المواطن الذي ترتبط به الحقوق وخاصة السياسية منها: كالحق في الانتخاب والترشح والاستفادة من حق التوظيف في الموافق الإدارية التابعة للدولة المضيفة، والتي تكون مقتصرة على المواطنين دون الأجانب من جنسية أخرى"[2].

[1] تقرير لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص25.

[2] الأمر 66-211 المؤرخ في 1966/07/21، المعدل والمتمم بالأمر 67-190 المؤرخ في 1967/09/27، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

المبحث الثاني: مفهوم إبعاد وطرد الأجنبي

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لمفهوم إبعاد وطرق الأجنبي، وذلك بالتعرض لمفهوم الإبعاد والطرد من جهة، ومن جهة أخرى إلى الحالات التي يتم فيها إبعاد وطرد الأجنبي وفقا للقانون الجزائري.

المطلب الأول: إبعاد الأجنبي وحالات إبعاده

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم إبعاد الأجنبي من خلال التعريف بإبعاد الأجنبي وكذا تعريفه في التشريع الجزائري، ثم الحالات التي يتم فيها إبعاد الأجنبي.

أولا. مفهوم إبعاد الأجنبي:

1. تعريف إبعاد الأجنبي: "عمل بمقتضاه تنذر الدولة فردا أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أراضيها بالخروج منها في أقرب وقت، وإكراههم على ذلك عند اللزوم"[1].

والبعض الآخر يعرفه بأنه: "نظام مرتبط في أغلب الدول بالأجانب دون الوطنيين، والأصل أنه إجراء تمارسه الدولة لمصلحتها بالتخلص من شخص أجنبي غير مرغوب فيه، والقاعدة أنه لا يجوز إبعاد مواطنيها أو منعهم من العودة اليها"[2].

2. تعريف الإبعاد في التشريع الجزائري: الإبعاد من التراب الوطني في التشريع الجزائري هو إجراء في حد ذاته تتبعه عملية سحب بطاقة الإقامة، وعلى الأجنبي مغادرة التراب الوطني خليل مدة 30 يوم، واستثناءا وبطلب منه مبرر، يمكن تمديد هذه المهمة إلى 15 يوما أخرى ويخص هذا الإجراء الإداري الأجانب المقيمين الذين رفضت

[1] عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص: الجنسية- مركز الأجانب-تنازع القوانين- الاختصاص القضائي الدولي- تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1997، ص276.

[2] أحمد مسلم، موجز القانون الدولي الخاص المقارن (في مصر ولبنان) الجنسية والموطن- مركز الأجانب- تنازع القوانين، دار النهضة العربية، لبنان، دط، 1966، ص124.

السلطات الجزائرية تجديد بطاقات إقامتهم بعد إنهاء مدة صلاحيتها، وأن الإبعاد إجراء يهدف إلى إخراج الأجنبي من الإقليم الجزائري تتخذه الدولة الجزائرية، للحفاظ على مصالحها وأمنيا الوطني الداخلي والخارجي[1].

ثانيا: حالات إبعاد الأجنبي في القانون الجزائري

يعتبر الإبعاد مشروعا في القانون الدولي، إذا قصد منو المحافظة عمى أمن الدولة وسلامتها من الأجانب الذين يخمون بالنظام العام في الدولة، أي إذا وجد سبب مشروع للإبعاد وإلا كان الإبعاد غير مشروع.[2]

1-إبعاد الأجنبي المقيم: الإبعاد كما ذكرناه سابقا قرار يصدره وزير الداخلية لأسباب تتعمق بسلامتها وأمنيا الداخلي والخارجي وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليميا خلال المدة المحددة، لأنه من حق الدولة إنهاء إقامة الأجنبي لأسباب وحالات معينة تجعله يشكل خطرا عمى أمنها.

أ-تعريف الأجنبي المقيم: الشخص الأجنبي الطبيعي هو كل من لا ينتمي إلى جنسية الدولة.[3] وعمى حسب الدولة الجزائرية هو كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، أو الذي لا يحمل أية جنسية، قد تكون لو جنسية أجنبية (نص المـــادة 03 من قانـــون 08-11 أي أن الأجنبي الذي يبدي رغبة في الإقامة داخل التراب الوطني بصورة اعتيادية ودائمة أو بصفة مؤقتة.[4] والأجنبي المقيم عمى نوعين:

---

[1] محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2009، ص303.

[2] جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 119.

[3] محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص (الجنسية-الموطن-مركز الأجانب-مادة التنازع)، د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 309.

[4] طبقا لنص المادة 03 من قانون 08-11 بأنه: "يعتبر أجنبيا، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو لا يحمل أية جنسية."

1-أجنبي مقيم مؤقتا.

2-أجنبي مقيم بصفة دائمة.

- **الأجنبي المقيم مؤقتا:** هو الشخص الأجنبي الذي لا يريد العيش بصورة دائمة فوق الإقليم الجزائري، مقصده أن يقيم فوق الإقليم لمدة مؤقتة أي إقامة مؤقتة تفوق المدة التي يقيمها الشخص الأجنبي الغير مقيم والذي لا تتعدى إقامته أكثر من 90 يوما مرتين بعد أن يثبت وسيمة عيشه طوال مدة إقامته وأن يلتزم باكتتاب تأمين أو ضمان عمى السفر (المادة 04 من قانون 08-11).[1]

- **الأجنبي المقيم بصورة دائمة:** هو الشخص الأجنبي الذي يرغب في تحديد وتثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي منحت لو من طرف الولاية التي يقيم بيا بطاقة إقامة مدة صلاحيتها سنتين (المادة 16 من قانون 08-11).[2]

ب- **حالات إبعاد الأجنبي المقيم:** هناك ثلاث حالات لإبعاد الأجنبي المقيم ينص عليها المشرع الجزائري في القانون 08-11 في المادة 30 منو :" علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22 (الفقرة 3) أعلاه أن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات الأتية:

- إذا تبين للسلطات الادارية أن وجوده في الجزائر بشكل تهديدا للنظام العام.
- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

[1] محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص283.

[2] طبقا لنص المادة 16 ف 01 من قانون 08-11، بأنه: "يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان(2)...".

- إذا لم يغادر الاقليم الجزائري في المواعيد المحددة لو طبقا لأحكام المادة 22 (الفقرتان 1 و2) اعلبه مالم يثبت أن تأخره يعود الى قوة قاهرة.[1]

نرى من خلال هذه المادة أن المخول بصلاحية إصدار قرار الإبعاد طبقا ليذا النص ووزير الداخلية دون غيره نقوم بتحميل نص المادة 30:

- **الإبعاد بسبب تهديد الأمن العام:** إن تقدير خطورة الفعل ما إذا كان يشكل تهديدا لمنظام أو لأمن الدولة خاضع لمسمطة الإدارية، وهذا المعيار مرن يتسع لتمكين الجية المختصة سلطة واسعة للإبعاد، وتشكل هذه الحالة الغالبة في اللجوء إلى الإبعاد لكونها تكاد تفلت من القرابة القضائية من ناحية التقدير الموضوعي لسبب الإبعاد، إذ النص يكتفي بتخويل السلطة المختصة حق إبعاد الأجنبي كلما كان وجوده يشكل خطرا على النظام العام، وقد يكون القرار هذه السلطة التقديرية قد يتم الإساءة في استخدامها.[2]

للجهات الإدارية الجزائرية ان تبعد أي أجنبي مقيم بالدولة وذلك أمنيا وحماية للنظام العام بالجزائر حتى ولو كان هذا الأجنبي قيد التجسس ويبلغ الإبعاد الأجنبي عن طريق تسليمه نسخة منه ويقضي هذا الأجنبي مدة يتعين عليه، المغادرة خلالها وهي من 48 ساعة إلى 15 يوما إلا سوف يرحل قسرا من السلطات المختصة.[3]

- **إبعاد الأجنبي بسبب صدور حكم قضائي نهائي ضده:** في هذه الحالة النص يتطلب صدور حكم جزائي بالإدانة لارتكاب جناية أو جنحة، يقضي بعقوبة سالبة للحرية، ولكن لم يشترط النص أن يكون الحكم أو القرار صادر من الجهات القضائية، فالحكم الأجنبي الجزائي ليس له حجية أمام السلطات الجزائرية، ولم يشترط في النص أن تكون العقوبة

[1] طبقا لنص المادة 30 من القانون 08-11 بأنه: "علاوة على الاحكام المقررة في المادة 22 (الفقرة 3) أعلاه، فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية.

[2] زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 149.

[3] لحمر أحمد، "النظام القانوني للأجانب في الجزائر"، رسالة ماجيستر، كلية القانون، جامعة تلمسان، 2003، ص 66.

سالبة للحرية أو موقوفة التنفيذ وفي حدود الحد الأدنى لعقوبة الجنحة[1]، ونعني بذلك أنه في حال أن الأجنبي ارتكب جريمة وصدر في حقه حكم او قرار نهائي يؤدي به لعقوبة تسلبه حريته وأنه إذا كان نوع الجريمة جناية أو جنحة فقط، كما ذكرنا سابقا في المادة 30 (فقرة 3) وأن الأجنبي إذا ارتكب جريمة مخالفة واستحق العقوبة السالبة للحرية لا يجعله تحت طائلة تطبيق هذه المادة عليه، ولا يطبق عليه الإبعاد العقوبات السالبة للحرية في الجنايات والجنح حسب نص المادة 05 قانون العقوبات.

في الجنايات هي: السجن المؤبد والسجن لمدة تتراوح بين الخمس سنوات والعشرين سنة (5–20) سنة.

وفي الجنحة فهي: الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى الخمس سنوات (2 شهر– 5 سنوات).[2]

نلاحظ ان نص المادة لم يوضح بشكل دقيق، فمعنى النص انه لم يبين متى يطبق على الأجنبي قرار الإبعاد أهو يكون قبل تنفيذ العقوبة او بعدها، فتحسب مبدأ إقليمية القوانين وقانون العقوبات والمادة 5 من القانون المدني فإن تنفيذ قرار الإبعاد يكون بعد استفاء المجرم الأجنبي العقوبة الأصلية، بمعنى أن تطبيق قانون الأجانب رقم 08–11 يكون بعد تطبيق قانون العقوبات.[3]

– **الإبعاد بسبب عدم مغادرة التراب الوطني في المواعيد المحددة:** إذا لم يغادر الشخص الأجنبي التراب الوطني في المواعيد المحددة له خمسة عشر يوما في حالة رفض تسليم له

[1] زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 150.

[2] طبقا للمادة 05 من القانون 09–01 المؤرخ في 18 صفر 1430هـ الموافق لـ 25 فيفري 2009م، المعدل والمتمم لأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2009.

[3] شوقي نذير، "حالات إبعاد الأجنبي المقيم وحدودها في القانون الجزائري"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد17، تمنراست، أفريل 2013، ص 6.

بطاقة المقيم أو سحبها منه لكون الشروط المطلوبة لمنح بطاقة إقامة أصبحت غير متوفرة فيه كانتهاء مدة الدراسة مثلا او مدة عقد العمل تسحب منه البطاقة في أي لحظة، ويعذر من أجل مغادرة الإقليم الجزائري طواعية في ميعاد 30 يوما تسري ابتداءا من تاريخ تبليغه بالإجراء، يمكن تمديدها 15 يوم بصفة استثنائية بعد انتهاء المدة الأصلية والإضافية في حالة تمديدها، يصدر وزير الداخلية قرارا إداريا يتضمن إبعاده، عن الإقليم الجزائري كان عليه مغادرة الجزائر في ظرف 15 يوما، ما لم يثبت أن تأخره في مغادرة الجزائر راجع إلى حالة قوة قاهرة.[1]

كما يلاحظ ان المشرع الجزائري يشترط أن يثبت نهائيا أن الأجنبي لم يعد يستوفي أحد الشروط القانونية، لتسليمه بطاقة المقيم حتى يمكن سحبها منه، في أي لحظة كأن ترفض السلطات تجديد بطاقة المقيم لعدم توافر شروط منحها أو تجديدها، أو الحصول عليها بطريق احتيالي.[2]

ويلاحظ هنا أنه وفي جميع الحالات، فلا تمنح للأجنبي سوى مهلة تتراوح بين 48 ساعة و15 يوما من أجل مغادرة الإقليم الجزائري طواعية وبعد انتهاء هذه المدة ينفذ عليه قرار الإبعاد جبرا، إلا إذا طعن في قرار الإبعاد أمام القاضي الاستعجال الإداري ففي هذه الحالة يوقف تنفيذ قرار الإبعاد بقوة القانون إلى غاية الفصل في الدعوى.[3]

إن للرعية الأجنبي الحق في الإقامة في التراب الوطني وقد وجدت أحكام بالأجانب المقيمين، فقد وردت ضمن المواد 16 إلى 23 من القانون 08-11، وفيها قد ميز المشرع

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، دط، 2005، ص246.

[2] رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية، سطات، المغرب، 2015، ص 08.

[3] سمير بلحيرش، "حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، وجامعة جيجل، العدد 05، ديسمبر 2017، ص 167.

بين مختلف حالات الإقامة، إقامة الأجنبي الأجير، وإقامة من يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة، والإقامة بقصد التجمع العائلي، وفي كل تلك الأنواع تمنح مصلحة الأجانب بالولاية التي يقيم فيها الأجنبي بطاقة مقيم ذات الصلاحية لمدة سنتين قابلة لتجديد، وتمنح بطاقة المقيم ذات الصلاحية لمدة 10 سنوات الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية حلال 07 سنوات.[1]

واشترط المشرع في منح بطاقة مقيم للأجنبي الراغب في ممارسة نشاط مأجور أن يكون حائزا على أحد الوثائق التالية:

- رخصة عمل.
- ترخيص العمل، ترخيص بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة للأجانب الخاضعين لرخص العمل.[2]

يفقد صفة المقيم الأجنبي المقيم الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة بمعنى أن بطاقة الإقامة لا تسحب منه، إلا إذا تغيب عن التراب الوطني بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة على الأقل.[3]

يتم سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا أثبت أنه لم يعد يستوفى أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه، وفي هذه الحالة يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء.[4]

---

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 370-371.

[2] طبقا لنص المادة 17 من القانون 08-11: "كل اجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور، لا يمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم، إلا إذا كان حائزا إحدى الوثائق الآتية: 1- رخصة العمل، 2- ترخيص مؤقت للعمل، 3- تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل".

[3] طبقا لنص المادة 21 من القانون 08-11: يفقد صفة المقيم، الاجنبي الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة".

[4] طبقا لنص المادة 22 من القانون 08-11: "يتم سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا اثبت انه لم يعد يستوفى أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه، وفي هذه الحالة يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل 30 يوم ابتداءا من تاريخ تبليغه بالإجراء...".

كما انه في حال ما إذا انتهت صلاحية بطاقة إقامة الأجنبي ولم يقم بتجديدها وفقا للإجراءات فإن وجب عليه مغادرة التراب الوطني في ظرف 30 يوما على أبعد تقدير، كما يبعد الأجنبي المقيم بصفة مؤقتة إذا انتهت مدة صلاحية تأشيرته أو مدة بطاقة، إقامته المرخص بها، ولا يمكن أن تتجاوز السنة أشهر (06).[1]

إن الأجنبي الذي لا يثبت وسائل العيش الكافية له طول مدة إقامته بالإقليم الجزائري فهو يستبعد من التراب الوطني، فيمكن له أن يثبت ذلك بجميع وسائل الإثبات.[2]

2. إبعاد الأجنبي الغير المقيم: قد يكون الاجنبي محتاجا فقط لتصريح مرور عابر من إقليم الدولة المضيفة ليصل عبرها لدولة أخرى، هنا لن يحتاج الأجنبي لتصريح بالإقامة في إقليم الدولة المضيفة، فلهذا تتساهل الدول في السماح للأجانب بالمرور.

أ-تعريف الأجنبي الغير مقيم: هو الشخص الذي يعبر الإقليم الجزائري أو الذي أقام لمدة لا تزيد على 90 يوما دون أن تكون له النية في تحديد وتثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو عملي، وبشكل اوضح بان الأجنبي الغير مقيم الذي عبر الجزائر أو الذي يأتي إليها للإقامة بها طيلة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من غير أن يكون في نيته الاستقرار بها أو ممارسة أي نشاط مهني أي شريطة عدم وجود النية في تثبيت الإقامة.[3]

[1] طبقا لنص المادة 06 من القانون رقم 08-11: "على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته، او المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري، وعلى الأجنبي المقيم إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها".

[2] طبقا لنص المادة 04 من القانون رقم 08-11: ...كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري...".

[3] طبقا لنص المادة 10 من القانون 08-11 بأنه: "يعتبر غير مقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، دون ان يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني او نشاط ماجور".

ب-حالات إبعاد الاجنبي الغير مقيم: إن الأجنبي الغير مقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري له ان يغادر في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما (المادة 09 من القانون رقم 08-11) وقد نستغرب من العنوان إذ كيف لأجنبي غير مقيم ان يطبق عليه قرار الإبعاد، والحقيقة أن كل شخص أجنبي كان على التراب الوطني وكان به وصف يستوجب الإبعاد، فإنه يطبق عليه بغض النظر عن صفته القانونية وعلى العموم فغنه وفي الفقرة التي يكون فيها فوق التراب الوطني والتي لا تتجاوز 90 يوما، ويعتبر الشخص الذي لا يحمل الجنسية الجزائرية سواء له جنسية أخرى أو لا يحمل أية جنسية أجنبيا غير مقيم.[1]

فيما يخص الأجنبي العابر التراب الوطني الجزائري فإنه معنى من الخضوع لتأشيرة القنصلية وبدخوله يريد تمديد الإقامة، يطلب الحصول على تأشيرة مدتها القصوة ثلاثة أشهر، والعابر هو الذي يوجد على ظهر سفينة مارة بميناء جزائري أو عن العابر عن طريق الجو او على البر، ورخصة العبور تصلح لمدة ومين (02) إلى خمسة (05) أيام.[2]

بحسب نص المادة 11 من القانون رقم 08-11 (الفقرة 05) وما تقرره من إعفاء لرعايا دول معينة لاعتبارات خاصة لمصالح الجزائر، أو لارتباطها باتفاقيات دولية أو المعاملة بالمثل، يكفي الأجنبي حمله لجنسية دولة معينة وحائزا جواز سفر قيد الصلاحية، يرخص له بالدخول دون التأشيرة والإقامة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر.[3]

ويبعد هؤلاء الاجانب إذا اخلوا ببعض الشروط الموضوعة لهم كأن لا يثبتوا وسائل العيش الكافية طوال مدة العبور مثلا، وفي كل احوال إذا ارتكب الأجنبي الغير مقيم جريمة تكيف على أنها جناية أو جنحة ويحكم عليه، بعقوبة سالبة للحرية أو إذا كان في بقاء هذا الشخص في الدولة يهدد أمنها أو ثبت للسلطات أنه قام بتصرفات منافية

[1] شوقي نذير، المرجع السابق، ص 08.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع سابق، ص 241.

[3] زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 134-135.

للأخلاق والسكينة العامة أو بقي فوق التراب أكثر من المدة المسموح بها أو المرخص بها، كل هذه تؤدي به إلى قرار إبعاده من الإقليم الجزائري.[1]

نستخلص حول مما سبق أن الإبعاد يكون في حالات محددة واستخلصناها من مجموعة من المواد التي تتعلق بإجراء إبعاد الأجنبي وهي كالآتي:

- إذا رات السلطات الإدارية المختصة أن وجود الأجنبي في الجزائر بشكل يهد النظام العام والآداب العام الجزائري
- وإذا كان هذا الأجنبي الذي يقيم فوق الإقليم الجزائري قد صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي نتيجة عقوبة تسلبه حريته بسبب قيامه أو ارتكابه لجناية أو جنحة.
- أو أن في حالة الأجنبي المقيم بالجزائر ولم يغادر في المواعيد المحددة في القانون الجزائري الخاص بالأجانب.[2]

المطلب الثاني: طرد الأجنبي وحالات طرده

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم طرد الأجنبي من خلال التعريف بطرد الأجنبي وكذا تعريفه في التشريع الجزائري، ثم الحالات التي يتم فيها طرد الأجنبي.

أولا: مفهوم طرد الأجنبي

1. تعريف طرد الأجنبي: أما الطرد فهو إجراء شرطي بحت يتم تحت إشراف الشرطة ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، ويعد الطرد إجراء أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد[3].

---

[1] شوقي نذير، المرجع السابق، ص 10.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 246.

[3] مراد بسعيد، الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11 (تعدد المقاربات ووحدة الهدف)، الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الخاصة في الجزائر واقع متطور، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، يومي 21 و22 أبريل 2010، ص229.

وهو كل شخص أجنبي يقيم في التراب الوطني يشكل خطرا على النظام العام أو صدر ضده حكم أو لم يغادر التراب الوطني في الآجال المحددة تتخذ ضده الإجراءات الإدارية ويطرد خارج التراب الوطني ويتخذ الطرد بقرار تصدره وزارة الداخلية بصفة عامة[1].

2. مفهوم طرد الأجنبي في القانون الجزائري: فيعرف الطرد من التراب الوطني بأنه تملك السلطة الجزائرية سلطة طرد كل أجنبي مقيم بدون سبب أو طريقة غير مشروعة، وكذلك يطبق إجراء الطرد على الأجنبي الذي يشكل تواجده بأرض الوطن خطرا ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون 08-11 على أنه "يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل بصفة شرعية، أو بصفة غير شرعية (غير قانونية) الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية"[2].

ثانيا: حالات طرد الأجنبي في القانون الجزائري

للدولة الحق في طرد الأجانب، ولكن يخضع هذا الحق لقيود معظمها واردة في سياق القانون الدولي وحقوق الإنسان، مع مراعاة الجانب الإنساني في التطبيق بعيدا عن كل أشكال الإهانة والإذلال حيث يعامل جميع الأجانب الخاضعين للطرد معاملة إنسانية تحترم كرامة الإنسان في جميع مراحل عملية الطرد.[3]

ولذا وجدت حالات للطرد وتبعا لذلك سنتطرق إلى دخول الأجنبي الإقليم بصفة غير شرعية وأيضا إقامة الأجنبي بصفة غير قانونية بالإقليم.

---

[1] يوسف شويرف، الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد والإبعاد، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة، سيدي بلعباس، الجزائر، 2009، ص103.

[2] المادة 36 من القانون 08-11، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها، ج ر العدد 36، 2008.

[3] شوقي نذير، المرجع السابق، ص 02.

1. دخول الأجنبي الإقليم بصفة غير شرعية: قبل التحدث عن الحالة دخول الأجنبي الإقليم بصفة غير شرعية، نتناول مسبقا الشروط اللازمة قانونيا والواجب توافرها والتي يجب على الأجنبي الراغب في الدخول إلى الجزائر أن تكون بحوزته الوثائق المطلوبة.

أ-أحكام دخول الأجنبي للإقليم الجزائري: تقوم المصالح المختصة على مستوى مراكز الحدود والمعابر الدولية تأمين دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري، وهي مصلحة شرطة الجو والحدود والبحر، وهذه المصلحة تمتلك صحيفة مقيد عليها الأجانب المطرودين والمبعدين وغير المرغوب فيهم، كذلك من هم محل تدبير امني قضائي، لهذا السبب تتولى فحص هوية كل اجنبي عند دخوله من معابر الحدود الدولية.[1]

يتضح من خلال نصوص القانون 08-11 أن المشرع اشترط لدخول الأجنبي البلاد توافر الشروط التالية:

- أن يكون الأجنبي الذي يريد الدخول إلى التراب الجزائري، حاملا جواز سفر وطني أو بوثيقة سفر بالنسبة لعديمي الجنسية واللاجئين، أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامه وأن يكون جواز السفر هذا هو سند السفر حررته سلطات البلد الذي ينسب إليه صاحب الجواز، الذي يمكن مصالح الحدود من مراقبة جنسية الداخل إلى الجزائر وهويته، وينبغي أن يتضمن جواز السفر الوطن، الهوية الشخصية، وصوريته وإمضاء وختم السلطة التي سلمته وأيضا مدة الصلاحية.[2]

- إن وثيقة السفر او جواز السفر الوطن لا يكفي وحده للدخول إلى التراب الوطني ولكن على الأجنبي حصوله على تأشيرة الدخول من المصالح الجزائرية المختصة وهي الممثليات الدبلوماسية الجزائرية، في الخارج ويحصل هذا الإجراء بوضع قسيمة خاصة

[1] محمد سعادي، المرجع السابق، ص 293.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 238-239.

رسمية أو ختم على جواز السفر للأجنبي المعني، يفيد السماح له بدخول الجزائر، وتحدد في التأشيرة مدة صلاحيتها، ومدة الإقامة المسموح له بها والجهة التي منحتها.[1]

– أن يكون هذا الأجنبي الذي يريد الدخول إلى الإقليم الجزائري مزودا بدفتر صحي مطابق للتنظيم الصحي الجاري به العمل دوليا وأيضا في الجزائر، لاسيما سلامته من الأمراض الخطيرة والمعدية.[2]

– أن لا يكون الأجنبي محل إجراء المنع من دخول البلاد، وذلك إذا كان اسمه مدرجا ضمن قائمة الأشخاص غير المسموح لهم بالدخول، لكونه يهدد امن البلاد وسلامته، أو سبق اتخاذ إجراء الإبعاد أو الطرد ضده لسلوكه المشين، ومصالح شرطة الحدود الجزائرية تحتفظ بقوائم الممنوعين من الدخول، وقائمة ترقب الوصول لاتخاذ المطلوب حيال من ذكر اسمه فيها بمجرد وصوله.[3]

ولا يقصد من حصول الأجنبي على تأشيرة الدخول، بانه أصبح له حق مكتسب في الدخول والإقامة، فإذا رات السلطات المكلفة بمراقبة الحدود أن الاجنبي القادم إلى الجزائر شخص غير مرغوب فيه، أو أنه لا تتوافر فيه شروط الدخول قامت برده من مركز الحدود، ورفضت دخوله إلى الإقليم الجزائري إذا كان الأجنبي قد وصل إلى الحدود جوا أو بحرا فمؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، أو على الدولة التي سلمت له وثيقة السفر التي سافر بها، أو أي دولة أخرى تقبل استقباله، ويطبق نفس الإجراء إذا كان الأجنبي عابرا للإقليم الجزائري ورفضت مؤسسة النقل التي كان عليها نقله إلى بلد المقصد، ونفس الحكم في حالة رفض سلطات بلد المقصد دخول إلى الجزائر أو إعادته.[4]

---

[1] زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 125.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 239.

[3] زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 125.

[4] رضا هميسي، المرجع السابق، ص 03

إذ يجوز لوزير الداخلية، وأيضا الوالي المختص إقليميا بمنع الأجنبي من الدخول ولو سبق له الحصول على التأشيرة، وذلك لأسباب تخص النظام العام أو تمس بأمن الدولة أو مصالحها العليا.[1]

ونستنتج أن المشرع الجزائري يكفل للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري والخروج منه وفقا لقوانين الدولة، ولقواعد القانون ومبادئ المعاملة بالمثل، ووفقا لتقاليد المجتمع الجزائري في الضيافة ويكفل لهم أيضا التنقل بحرية في إطار قوانين الجمهورية.[2]

ب-حالة دخول الأجنبي الإقليم بصفة غير شرعية: طبقا لما جاء في نص المادة 12 من القانون 08-11 انه تتولى شرطة الحدود بصفة استثنائية منح التأشيرة بدلا من البعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج، وكذلك لرعايا الدولة التي لا توجد لديها بعثات دبلوماسية او قنصلية في الجزائر، وكان الأجنبي مضطرا لدخول البلاد.[3]

ذكرت هذه المادة إمكانية منح تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي من طرف الدائرة او الولاية لمكان الوصول، مما يفهم منه ان دخول الأجنبي كان غير نظامي، بمعنى أن الأجنبي دخل الإقليم الجزائري من غير الأماكن المحددة قانونيا، والمفروض عند عليه أن يطرد أو يبعد بدل تسوية وضعية إقامته مؤقتا لما لا يتجاوز 90 يوما.[4]

---

[1] طبقا للمادة 05 من القانون رقم 08-11: "يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والديبلوماسية للدولة الجزائري، لأسباب تتعلق بالنظام...".

[2] طبقا للمادة 24 من القانون 08-11: "ينتقل الاجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس...".

[3] مولود زيدان، المرجع السابق، ص 105.

[4] زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 131.

فالأجنبي الذي دخل والمتواجد بصفة غير قانونية، الذي لم يسو وضعيته عرضة للطرد بمجرد القبض عليه واتخاذ قرار الطرد ضده بعد إعلامه بذلك، ولكن يجب أن يكون مقرر الطرد محللا وصادرا من جهة مختصة، والمفروض أن تتاح المعنى بالأمر فرصة الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة بالرغم من أن المادة 36 من قانون رقم 08-11 لم تنص على ذلك.[1]

على الاجنبي أن يكون مستوفي جميع الشروط لدخوله التراب الجزائري، فإذا تخلف شرط بأن يكون مزودا بالدفتر الصحي والأجنبي يكون مصابا بأمراض وبائية معدية وخطيرة التي تهدد سلامة المواطنين الصحية، إلا انه إذا كانت تلك الأمراض تعدي العمال وتمنعهم من القيام بأعمالهم وانشطتهم المهنية، فإن ذلك يسبب ما يستدعي اتخاذ قرار الطرد.[2]

تحدد كل دولة قواعد معينة لدخول إقليميا، لذلك فمن الطبيعي أن يصدر قرار الطرد في مواجهة الأجنبي الدي يدخل إقليم الدولة بطريقة غير قانونية ودون مراعاة لتلك القواعد، وفي هذا الشأن ليتعين على الإدارة إثبات أن الأجنبي دخل الدولة بطريقة غير مشروعة.[3]

ولكي لا يكون الدخول لإقليم الجزائري غير قانوني أن يتم الدخول من مراكز الحدود المعنية بنصوص وقواعد القانون 08-11 تحت رقابة السلطات المختصة.[4]

2. إقامة الاجنبي بصفة غير قانونية بالإقليم الجزائري: قبل التطرق لحالة إقامة الأجنبي الجزائري بصفة غير قانونية، نتحدث مسبقا عن شروط إقامة الأجنبي بالإقليم الجزائري بصفة شرعية ونظامية.

[1] زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 156.

[2] الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 2011، ص165.

[3] مصطفى العدوي، المرجع السابق، ص 596.

[4] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 368.

أ-شروط إقامة الأجنبي بالإقليم الجزائري: ميز قانون 08-11 في هذا الشأن بين إقامة الأجانب غير المقيمين وإقامة الأجانب المقيمين.

- شروط إقامة الأجانب غير المقيمين في التراب الجزائري: الاجنبي الغير مقيم تعتبر إقامته عارضة بالمدة الممنوحة له في التأشيرة الممهورة على جوازه او بتأشيرة تسوية الوضعية التي منحت له بصفة استثنائية من طرف مراكز الحدود وهي 90 يوما، ومن الجائز تجديد التأشيرة إلى 90 يوما أخرى، أي مرة واحدة بالمدة نفسها بالإقامة مؤقتا دون ان يكون في نيته تثبيت الإقامة.[1]

والاجنبي الغير مقيم الذي يقدم للإقامة بالجزائر لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) أشهر كالأجنبي العابر للتراب الوطني فهو معفى من التأشيرة القنصلية، ودخوله للجزائر يكون بدون تأشيرة قانونية، فيمكن له أن يمدد الإقامة بطلب الحصول على تأشيرة أقصى مدتها ثلاث (3) أشهر.[2]

وقد تكون مدة الإقامة أي رخصة عبور بالنسبة للأجنبي سبعة (7) أيام بالنسبة لحائز تأشيرة عبور الإقليم الجزائري أو قد تتراوح بين يومين (2) إلى سبعة (7) أيام، وذلك يخص الأجانب أعضاء أطقم السفن والطائرات وتسمى إجازة التجول وتمنحها نصالح الحدود.[3]

وعلى الأجنبي غير المقيم إذا أراد ان يثبت إقامته المعتادة في الجزائر عن طريق طلب بطاقة مقيم وذلك قبل انقضاء مدة الإقامة المرخص له بها في التأشيرة بـــ 15 يوم ويبرر بالإثباتات الضرورية سبب طلب الإقامة المعتادة.[4]

---

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 370.

[2] بن عبيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 241.

[3] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 370.

[4] المرجع نفسه، ص 371.

– **شروط إقامة الاجانب المقيمين في التراب الجزائري:** الاجنبي المقيم الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والترخيص بالإقامة تمنحه السلطة الإدارية المختصة في الولاية التي يرغب الأجنبي الإقامة بها ومدة صلاحيتها سنتان وتشترط بطاقة المقيم على الأجنبي بمجرد بلوغه سن 18 سنة كاملة.[1]

يتحصل أيضا الطالب على بطاقة مقيم الذي تمدرسه أو تكوينه في الجزائر، ومدة صلاحية البطاقة مدة تمدرسه او تكوينه المحددة قانونيا، أي مدة الإقامة مدة سنوات الدراسة أو التكوين الذي يزاوله فتختلف نوع الدراسة قد تكون 03 سنوات او أقل او أكثر من ذلك.[2]

وحالة اخرى تخص الأجنبي العامل الأجير الذي يقيم بالجزائر ويزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا او حرفيا أو مهنة حرة يطلب تسليم بطاقة الإقامة من اجل ذلك، فيتعين عليه ان يقدم سندا للطلب، أي رخصة عمل سارية المفعول مسلمة له من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.[3]

بإمكان ان تسلم بطاقة المقيم، مدة صلاحيتها عشرة (10) سنوات، للأجنبي الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة ودائمة وقانونية خلال (07) سنوات أو أكثر، وكذا لأولاده الذين يعيشون معه وبلغوا سن 18 سنة، ويمكن الموافقة على تجديد بطاقة المقيم للطلبة الأجانب والعمال الأجراء، على أساس الإثباتات الضرورية لذلك والمحددة قانونيا.[4]

---

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 106.

[2] زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 138.

[3] بن عبيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 243.

[4] طبقا لنص المادة 16 من القانون 08-11: "بانه يمكن ان تسلم بطاقة مقيم، مدة صلاحيتها 10 سنوات، للرعية الأجنبية الذي قام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة 7 سنوات أو أكثر وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن 18، كما يمكن الموافقة على تجديد بطاقة المقيم للطلبة الاجانب والعمال الأجراء، على أساس الإثباتات الضرورية لذلك والمحددة قانونا".

وطلب الإقامة وتجديدها فيوجه إلى والي الولاية، بإيداعه في قسم الشرطة التابع لها محل إقامة الطالب أو العامل وحالة عدم وجود قسم الشرطة، يودع في مقر البلدية المقيم بها وهي بدورها تحول الطلب لولاية مرفقا بملاحظتها.[1]

ب-حالة إقامة الاجنبي بصفة غير قانونية بالإقليم الجزائري: إذا لم يغادر الاجنبي التراب الوطني في المواجهة المحددة له والمقدرة بخمسة عشر (15) يوما، في حالة رفض تسليم بطاقة المقيم له او سحبها منه تكون الشروط المطلوبة لمنح بطاقة الإقامة أصبحت غير متوفرة فيه وكان عليه مغادرة الجزائر في ظرف 15 يوما، ما لم يثبت ان تأخره في مغادرة الجزائر راجع إلى حالة قوة قاهرة، ففي هذه الحالة يمنح له اجلا جديدا[2]، ويعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال 30 يوم ابتداء من تاريخ تبليغه الإجراء[3]، والاجنبي الذي يقيم بالجزائر يفقد صفة المقيم، في حالة إذا تغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمر لمدة سنة واحدة.[4]

كما يمكن سحب بطاقة المقيم الأجنبي الذي ثبت للسلطات المعينة ان نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنيين أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة لهذه النشاطات وفي هذه الحالة تقوم السلطات أو الجهات المعنية بطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية.[5]

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 245.

[2] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 375.

[3] طبقا لمادة 22 من القانون 08-11: "...وفي هذه الحالة يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء، غير انه وبصفة استثنائية يمكنه الاستفادة من اجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما بناءا على طلب مبرر...".

[4] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 107.

[5] طبقا لنص المادة 22 من القانون 08-11: "يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا انه لم يعد يستوفى في أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه...".

فالأجنبي المتواجد بصفة غير قانونية لم تسوى وضعيته، يكون عرضة للطرد بمجرد القبض عليه واتخاذ قرار الطرد فورا بعد إعلامه بذلك، ولكن على مقرر الطرد ان يكون مسببا وصادرا من جهة مختصة بذلك، والمفروض أن تتاح للمعني بالأمر فرصة الطعن فيهأمام الجهة القضائية المختصة ولوأن المادة 36 من القانون 08-11 لم تنص على ذلك.[1]

ومن بين صور الإقامة الغير قانونية العامل الاجنبي المقيم الذي انتهى عقد عمله، او الذي لا يملك رخصة العمل أو ترخيص مؤقت للعمل، فيعتبر عامل غير شرعي داخل الإقليم الوطني وبذلك تكون إقامته غير قانونية.[2]

ومما سبق يمكن القول بأن الطرد هو إجراء ضبطي يتم اتخاذه من طرف سلطة إدارية مختصة ويتخذ شكل التسيير الأمني، يهدف لحماية المصلحة العليا للبلاد، ويوجه د كل شخص أجنبي قد قام بفعل يتعارض مع النظام العام في الدولة، ويكون بقرار صادر من الوالي المختص إقليميا عندما يثبت في حق الأجنبي ما يلي:

- الدخول للإقليم الجزائريبصفةغيرشرعية – الإقامة بصفة غير قانونية في الجزائر.

تجدر الإشارة أيضا إلى حالات إضافية أخرى لطرد الأجنبي وهي حالة طرد الأجنبي عند ممارسته لنشاطات منافية للأخلاق والسكينة العامة او تمس بالمصالح العليا للوطن، أو تم نتيجة لهذه الأفعال.[3]

فقد يقوم الاجنبي بممارسة أفعال منافية للآداب العامة كالدعارة، أو يقوم بأفعال تمس السكينة العامة كالسكر العلني، أو كان يأتي بتصرفات تدخل في خانة المؤامرات، والدسائس ضد الدولة الجزائرية، او ينخرط في الأعمال الفوضوية والتحريض على

[1] زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 156.

[2] طبقا لنص المادة 21 من القانون رقم 08-11: "يفقد صفة المقيم، الأجنبي المقيم الذي يتغيب على الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة".

[3] طبقا لنص المادة 22 من القانون 08-11: "... كما يمكن سحب بطاقة المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية، أو إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات، وفي هذه الحالة تطرد الرعية الاجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية او القضائية...".

أعمال ضارة بالدولة، كالتجسس لحساب جهات أجنبية أو من شانها ان تعرض النظام السياسي فيها لخطر، وهي أسباب كافية تبرر قيام السلطات العامة في الجزائر بطرد الأجنبي إلى الحدود، ولطرده ينبغي ان تكون هناك أدلة تثبت انه مارس مثل هذه الأعمال غير المشروعة.[1]

[1] رضا هميسي، المرجع السابق، ص 9.

خلاصة

ومما سبق يمكن القول أن لأجنبي هو الشخص الذي لا يملك جنسية الدولة التي يقيم بها، ولكي تحافظ الدول على مصالحها العامة فهي تخضع الأجانب لمعاملة خاصة غير معاملة مواطنيها، وإذا وجدت فيهم خطرا على نظامها العام فإنها تباشر إجراءات الإبعاد والطرد في حقهم، وعملية الإبعاد والطرد لها حالات تحكمها وضحناها من خلال هذا الفصل.

الفصل الثاني

الإجراءات القانونية والتنظيمية لإبعاد وطرد الأجانب

تمهيد

للدولة للحق في إبعاد وطرد الأجانب وذلك باتباع الإجراءات التي تمكنها من ترحيلهم وفقا للقوانين المنصوص عليها، ولا يمنع الأجانب المعرضين للطرد من طرف الدولة الطاردة، لأي سبب من الأسباب بالاستناد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، من تمتعهم ببعض الحقوق ويفرض على الدولة الطاردة احترامها ويكون ذلك دون أي تمييز بينهم من جهة، وكفالة احترام الكرامة الإنسانية لهم من جهة أخرى.

المبحث الأول: الإجراءات المتخذة لإبعاد وطرد الأجنبي في القانون الجزائري والآثار المترتبة عن ذلك

سنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات المتخذة لإبعاد وطرد الأجانب، بحيث نتناول في المطلب الأول إجراءات إبعاد وطرد الأجنبي في القانون الجزائري أما المطلب الثاني نتناول آثاره وطرد الأجانب.

المطلب الأول: إجراءات إبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري

سنبرز من خلال هذا المطلب الاجراءات المتخذة إبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري، وذلك من خلال تقسيمه إلى جزين أما الجزء الأول إلى إجراءات إبعاد الأجنبي، والجزء الثاني إجراءات طرد الأجانب.

أولا: إجراءات إبعاد الأجنبي في القانون الجزائري

أثناء القيام بمهام الحفاظ على الأمن والنظام، تضطلع مصالح الأمن بالرقابة الدورية لتواجد الأجانب، ومن كانت إقامته غير قانونية يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة ضده.[1]

وإجراءات إبعاد الأجانب تختلف من تشريع إلى آخر، وبالنسبة للمشرع الجزائري فيمكن التمييز بين إجراءات إدارية وإجراءات قضائية، فإذا كان كل من الإبعاد الإداري والإبعاد يترتب إخراج الأجنبي من إقليم الدولة يبقى هناك اختلاف بينهما يظهر في ان الإبعاد يسند في قرار إداري يصدر عن سلطة إدارية، أما الإبعاد القضائي فيسند إلى حكم بالإدانة صادر عن محكمة، ويختلفان أيضا من حيث السبب فالقضائي يكون في حالات التي يثبت فيها ارتكاب الأجنبي جريمة أما الإداري لا يتوقف اتخاذه على حالات ارتكاب

[1] الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ج2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 377.

الجرائم، يلجأ من أجل المصلحة العامة، وبغض النظر عن ارتكاب الشخص جريمة من عدمه.[1]

1. الإجراءات الإدارية لإبعاد الاجنبي: الإجراءات الإدارية وهي تتمثل حسب المشرع الجزائري في المراحل المتتالية التي يتعرض لها الأجنبي الذي قام بمخالفة النظام الجزائري، وتكون من وقت ارتكاب المخالفة الإدارية حتى وقت إبعاده إلى خارج الإقليم الجزائري، ونفرق بين الأجنبي ذو الإقامة النظامية ولكن ارتكب أفعالا تهدد النظام العام ويعد إبعاده ضروريا حفاظا على امن وسلامة الدولة، هؤلاء يصدر في حقهم قرار إبعاد ولهم حق الطعن فيه أمام القضاء المختص، وأيضا نفرق بين الاجنبي الذي أصبحت إقامته غير نظامية بعد ان كانت نظامية او من دخل الإقليم بصفة غير شرعية، فإقامته غير قانونية، فيجوز إبعادهم وطردهم مباشرة خارج الإقليم الجزائري.[2]

ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 30 من القانون 08-11 أنه إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو أمن الدولة، نلاحظ من نص المادة ان تقدير خطورة الفعل ما إذا كان يشكل تهديدا للنظام أو للأمن الدولة خاضع للسلطة الإدارية، وتشكل هذه الحالة الغالبة اللجوء للإبعاد لكونها تفلت من الرقابة القضائية من ناحية التقدير الموضوعي لسبب إبعاد الاجنبي، فالنص هنا يكتفي بتحويل سلطة الإبعاد الأجنبي كلما كان وجوده يشكل خطرا على النظام العام.[3]

واتخاذ الإجراء الإداري لإبعاد الأجنبي قد يكون لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وحتى صحية كقيام الأجنبي بالتجسس والمؤامرات والدسائس ضد الدولة

[1] أحمد عبد الظاهر، "إبعاد الاجانب في التشريعات الجنائية العربية"، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، أبو ظبي، ط1، 2014، ص 54.

[2] زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 147.

[3] المرجع نفسه، ص 147.

الجزائرية وقد صدرت عدة أحكام من القضاء الإداري لإبعاد الأجنبي لهذه الأسباب، يمكن لدولة إبعاد الأجنبي الذي يعتنق أفكار سياسية واقتصادية تتعارض مع اتجاهات الدولة، كما يمكن للدولة ان تبعد الاجنبي إذا كان مصابا بمرض من الامراض الخطيرة أو المعدية وفي جميع تلك الحالات يتم إبعادهم من إقليم الدولة.[1]

2. الإجراءات القضائية لإبعاد الأجنبي: الإجراءات القضائية الخاصة بإبعاد الأجنبي تتمثل في المتابعة التي يتعرض لها الأجنبي المخالف للنظام وكذا كل من يقوم بمساعدته أو يسهل له القيام بالأفعال المرتكبة.

والملاحظ أن قانون 08-11 أصبح بحق قانون عقوبات خاص بالأجانب بالنظر للتشدد في قمع الجرائم المرتكبة سواء في ما يخص الأجنبي المخالف أو ما يساعده، فتتم محاكمته عليها.[2]

إن إبعاد الأجنبي من التراب الجزائري يتم بموجب قرار من وزارة الداخلية، ويبلغ المعني بقرار الإبعاد بصفة رسمية حتى يكون على دراية بأسباب إبعاده خارج الإقليم الجزائري، وحتى يتخذ موقف إزاء الإجراء المتخذ في حقه إما الإذعان له وتنفيذه أو الطعن فيه، ومن اجل تنفيذ قرار الإبعاد يستفيد المعني بالأمر من مهلة لمغادرة الإقليم الجزائري، وتقدر المدة من 48 ساعة إلى 15 يوم، ابتداء من تاريخ إشعاره رسميا بقرار الإبعاد، وذلك حسب خطورة الاخطاء التي قام بارتكابها الاجنبي وانتسبت إليه، فإذا كان وجود الأجنبي يشكل تهديدا للنظام العام ويعرض الأمن الوطني لخطر، فإن مهلة المغادرة تقل وإذا رفض الخضوع لهذا القرار تقوم مصالح الامن بإخراجه من الجزائر، تنفيذا لقرار الإبعاد، وعند الضرورة يتعرض هذا الأجنبي المخالف لعقوبة جزائية.[3]

---

[1] طارق غلاب، "مداخلة حول الإشكاليات القانونية الميدانية لعملية طرد الأجانب، المدرسة التطبيقية للجمارك، الجزائر، 2011، ص 14-15.

[2] زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 147.

[3] بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص247.

إذا كان الأجنبي جزائيا، ولم يصدر في حقه بعد حكم فتخطر النيابة العامة بقرار الإبعاد مفروض أن تكون هذه الاخيرة قد أصدرت امرا بوضع اسمه ضمن قائمة الممنوعين من المغادرة، وبالتالي لا ينفذ قرار الإبعاد إلا بعد صيرورة الحكم الصادر في القضية نهائيا، فإذا حكم عليه جزائيا نهائيا فينفذ العقوبة المحكوم بها ثم يتم إبعاده، وفي حالة الحكم بالبراءة، المفروض ألا يتم إبعاده لأن قرار الإبعاد أصبح غير مؤسس قانونا.[1]

قام المشرع الجزائري في نصوص القانون 08-11 بالحماية القانونية لحقوق الاجانب، حيث أنه يستفاد من حق الطعن في قرار الإبعاد فالمشرع قد أجاز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد، أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية، وذلك في اجل أقصاه 05 أيام من تاريخ تبليغ القرار، ويفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ تقديم الطعن.[2]

الطعن في قرار الإبعاد هنا نقصد به الطعن، البطلان بالإلغاء في القرار لأحد الأسباب الموجبة له قانونا، وبالتالي لا يكون من اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي، وإنما من اختصاص قاضي الموضوع وعلى القاضي الذي عرض عليه الطعن أن يفصل في النزاع في مدة 20 يوما من وقت رفع الدعوى والملاحظ أن المادة المحددة لا تكفي لتهيئة الدعوى، والفصل فيها مادام النزاع خاص بالموضوع كما يبدو أن المشرع الجزائري لم يميز بين الطعن في قرار الإبعاد أمام الجهة القضائية المختصة بالموضوع، وبين رفع دعوى استعجالية بطلب وقف تنفيذ قرار الإبعاد مؤقتا، حيث يتحدث النص عن هذه الحالة الاخيرة وحدها ولم يذكر الطعن في الموضوع وهي مسألة أولى بالتنظيم.[3]

---

[1] زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 151.

[2] طبقا لنص المادة 31 قانون 08-11 "... مع مراعاة احكام المادة 13 من القانون العقوبات، يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في اجل أقصاه خمسة أيام ابتداءا من تاريخ تبليغ هذا القرار...".

[3] زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 152.

"يجوز للأجنبي موضوع قرار الإبعاد الاتصال بممثليته الدبلوماسية تلقائيا أو القنصلية كما يجوز عند الاقتضاء تعيين محامي للدفاع عنه وكذا تعيين مترجم له.[1]

كما يمكن أن يمدد ميعاد تقديم الطعن من خمسة (5) أيام إلى (30) يوم، خاصة بالنسبة للأشخاص المذكورين أدناه:

- الاجنبي المتزوج أو الاجنبية المتزوجة منذ سنتين على الأقل مع جزائري او جزائرية بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يثبت فعليا انهما يعيشان معا تحت سقف واحد.
- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة والمنتظمة فوق الإقليم الجزائري قبل بلوغه سن 18 سنة مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم حسب النظام الجزائري.
- الشخص الأجنبي الحائز لبطاقة مقيم ذات صلاحية 10 سنوات.[2]

"وهكذا نلاحظ أن القانون الجزائري كفل للأجنبي المعني بقرار الإبعاد حق الطعن أمام القضاء الاستعجالي الإداري، على اعتبار أن محل الطعن هو قرار إداري صادر عن سلطة إدارية وهي وزير الداخلية والجماعات المحلية، كما أنه من ناحية ثانية قصر من أجال الفصل في الدعوى بأن جعلها لا تتجاوز كحد أقصى مدة عشرون يوما، تسري من تاريخ تسجيل الدعوى كما أنه استثنى بعض الفئات من الأجانب بتمديد أجل الطعن من 5 أيام إلى 30 يوم، لاعتبارات إنسانية وموضوعية، ذلك لارتباط هؤلاء الأشخاص الجزائري عن طريق الإقامة المعتادة والمستمرة والقانونية لمدة طويلة أو عن طريق الزواج بجزائرية أو جزائري والعيش معا بصفة حقيقية".[3]

---

[1] زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 152.

[2] مولود ديدان، مدونة شرطة الحدود، دار بلقيس، الجزائر، ط3، 2010، ص 110.

[3] رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، الندوة العلمية حول الهجرة الشرعية، الأبعاد الأمنية والإنسانية، المغرب، 2015، ص 10.

ثانيا: إجراءات طرد الاجنبي في القانون الجزائري

إن بعض الإجراءات الواجبة التنفيذ اتجاه بعض المسافرين العابرين للحدود الجزائرية لأسباب مختلفة ومنها إجراء الطرد من التراب الوطني، كما يمتد هذا الإجراء الأجانب الذين خالفوا القوانين واللوائح التنظيمية للدخول والإقامة في الجزائر.

وتتمثل هذه الإجراءات التي تخص الأجنبي المقيم بطريقة شريعة في حالة تجاوز المدة القانونية للإقامة في حالة ضبطه من طرف المصالح الامنية (الشرطة، الدرك)، يتم اقتياد المعنى بالأمر إلى مقرات الأمن من أجل تحديد ملف ضده بسبب تجاوز المدة القانونية بها أو إذا دخل للإقليم بطريقة غير قانونية أيضا يتم تحديد ملف ضده.[1]

1. الإجراءات الإدارية لطرد الأجنبي في الجزائر: الإجراء الإداري ويتمثل في مبادرة السلطة الإدارية المختصة، اتخاذ إجراء مباشرة وترحيله إلى الحدود مادامت شروط المادة 36 من القانون 08-11 متوفرة، ولكن في حالة تسوية الأجنبي وضعيته الإدارية كأن يصدر قانون عام يسوي الوضعيات العالقة ويستفيد منها المعني بالأمر، أو يتزوج بطرف وطني لما يقضي به القانون أو يكون من لا يجوز طردهم مباشرة، ما لم يتم البث في الطلب كما في حالة اللجوء السياسي فلا يتم الطرد.[2]

يطرد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري بموجب قرار صادر عن والي المختص إقليميا[3]، ويجب إشعار المعني بالأمر رسميا بقرار الطرد لكي يكون على علم بأسباب طرده خارج الحدود، ولتنفيذ قرار الطرد يستفيد المعني بالأمر من مهلة لمغادرة التراب الوطني وتترك له سهلة تتراوح مدتها، بحسب خطورة الاخطاء التي انتسبت له، من 48

[1] مولود ديدان، مدونة شرطة الحدود، المرجع السابق، ص 67.

[2] زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 155، 156.

[3] مولود ديدان، مدونة الجنسية الحالة المدنية –وثائق السفر– دخول الأجانب بالجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المرجع السابق، ص 112.

ساعة إلى 15 يوما، ابتداء من تاريخ إشعاره رسميا بقرار الطرد وذلك ليغادر التراب الجزائري.[1]

إذا لم يعد الأجنبي يستوفي شروط منح البطاقة (المادة 22 من القانون 08-11) ففي هذه الحالة يخطر الأجنبي المعني وتعطى له مهلة 30 يوما ابتداء من تاريخ أخطاره، وإلا استثناء وبطلب منه مسبب، يمكن تمديد هذه المهلة إلى 15 يوما أخرى، وإذا قام الاجنبي بنشاطات تمس السكينة العامة والآداب، ففي هذه الحالة يطرد الأجنبي فورا بعد استكمال الإجراءات الإدارية والقضائية.[2]

وترسل نسخة من قرار الطرد إلى قسم المحفوظات الوطنية الذي يتولى نشرها وتوزيعها على مختلف مصالح الأمن وخاصة الحدود على شكل بطاقة ذات حجم (11/08) ذات لون أزرق وتحتوي على مرجع الإجراء وهوية الشخص، ورقم الطرد، ورقم الملف لسبب طرده مع ذكر التاريخ، زيادة على صورة المعني احيانا ويتم التأكد في مراكز الحدود من أن تبليغ الاجنبي قد تم رسميا ووجب إعلامه بواسطة محضر إعلام.[3]

أما بالنسبة لقرار الطرد فإنه غير قابل للطعن عكس قرار الإبعاد الذي يمكن الطعن فيه، ويستنتج ذلك من خلال نص المادة 22 من القانون 08-11 والتي تعرضت إلى حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي تتنافى نشاطاته مع الاخلاق والسكينة العامة، في هذه الحالة تطرد الرعية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية، دون أن يكون له الحق في الطعن.[4]

---

[1] طبقا للمادة 31 من القانون رقم 08-11: "يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد، ويستفيد خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما، ابتداءا من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري...".

[2] محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 303.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1242 الموافق لـــ 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66-2012 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق لـــ 21 يوليو 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في (الجريدة الرسمية رقم 43/ 2003).

[4] رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 10.

2. الإجراءات القضائية لطرد الاجنبي في الجزائر: الإجراء القضائي بموجبه يتابع الأجنبي جزائيا بجنحة الدخول غير الشرعي للإقليم الوطني أو بجنحة الإقامة غير القانونية، إذا أصبحت إقامته غير نظامية، كما في حالة الاستمرارية في الإقامة بعد انتهاء المدة المرخص بها في التأشيرة، أو أن يبقى الأجنبي في الوطن بعد سحب بطاقة الإقامة منه بمبرر شرعي وقانوني، في هاتين الحالتين يدان الأجنبي جزائيا وبعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها يتم طرده أما الحكم على الأجنبي بغرامة مالية فهو مجدي لأنه غالبا معسر[1]، ومن الجائز أيضا متابعة الأجنبي بتهم أخرى كتزوير وثائق الإقامة أو ممارسة عمل دون ترخيص، ومن الجائز أن يتابع من سهل له الدخول غير المشروع للإقليم الجزائري سواء كان وطنيا أو أجنبيا، وكذلك من استخدمه دون أن يكون له الحق في ذلك وأيضا من قام بإيوائه دون تصريح به، وهذه العقوبات قد تكون جزائية أو مالية ولكنها مشددة.[2]

وباستنفاذ إجراءات الطرد يوجه الأجنبي إلى بلده الأصلي، ولكن طبقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 03 منها) مثلا يجوز الاعتراض على الإجراء إذا كان من شأنه الخوع لتعذيب او المعاملة غير الإنسانية في بلده.[3]

وقد أعطى المشرع الجزائري جملة من الحقوق للأجنبي موضوع قرار الطرد كأن يستفيد بمنحه فرصة الاتصال بممثليه بلاده الدبلوماسية او القنصلية أو الاستعانة بمحام أو مترجم إذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة العربية.[4]

الوضع في مركز الانتظار إجراء استحدثه القانون 08-11، وهو آلية جديدة للحد من الهجرة غير شرعية إلى الجزائر، وهي عبارة عن مراكز انتظار تتخصص لإيواء

---

[1] زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 155.

[2] المرجع نفسه، ص 155.

[3] المرجع نفسه، ص 156.

[4] طبقا للمادة 32 ف 02 من القانون 08-11، :"... بأنه يمكن للأجنبي موضوع إجراء الطرد إلى الحدود الاتصال ممثليته الدبلوماسية او القنصلية والاستفادة عند الاقتضاء من مساعدة محام و/أو مترجم".

الرعايا بالأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، وهو الأجانب الذين يتواجدون في وضعية خارج المدة المرخص بها أو دون تجديدها أو الذين يتسللون إلى الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، والهدف من هذا الإجراء تجميع هؤلاء المخالفين في انتظار استيفاء إجراءات الطرد إلى الحدود.[1]

والوضع في مركز الانتظار وإجراء إداري يتخذه الوالي المختص إقليميا لمكان القبض على الأجنبي المتواجد بصفة غير قانونية، ريثما تستفيد الإجراءات القانونية للطرد وهو إجراء مؤقت ومحدد لمدة 30 يوما ولكن قبل للتحديد الدوري إلى أن يتم طرد الأجنبي.[2]

المطلب الثاني: آثار طرد وإبعاد الاجانب

يعتبر الطرد إجراء يتخذ ضد الأجنبي غير المرغوب فيه، وهذا يعد نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها وذلك عن طريق إصدار قرار الطرد الذي يعتبر إجراء يتخذ ضد الأجنبي المتواجد بصفة غير شرعية في إقليم الدولة، لذلك يمكن القول أن الطرد يعد جزاء لمخالفة نظام الدخول والإقامة الشرعية، والأثار المترتبة على الدولة التي تطبق الطرد.

أولا: أثار الإبعاد والطرد على الشخص المطرود

يترتب على إجراء الإبعاد والطرد أثار بالنسبة للشخص الذي صدر ضده قرار الطرد، وهي كما يلي:

1. أثار الطرد بالنسبة للأجانب: يعتبر الطرد في حكم القوة القاهرة العقود التي أبرمها الأجنبي مع الغير بقوة القانون، ومع ذلك لا يكون هناك محل لمطالبة الغير بالتعويض عن مثل هذا الإجراء.[3]

[1] رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 12.

[2] زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 157.

[3] عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 283.

يترتب على طرد الأجنبي سقوط حقه في الإقامة بالبلاد بعد صدور قرار الطرد في حالة كون هذا صحيح، فإذا عاد إلى البلاد يتم منح له إقامة جديدة كأنه قدم إلى البلاد لأول مرة، أما في حالة كون القرار في غير محله (أو غير مشروع) كما في حالة طرد أجنبي بناءا على تحريات غير صحيحة وجب تصحيح وضعه القانوني بعودته إلى البلاد، أو كما في حالة قرار الطرد فإن وضع الأجنبي لا يتأثر في هاتين الحالتين وكان قرار الطرد الذي صدر بحقه كأن لم يكن ويكون على الإدارة أن ترد الطاعن الاجنبي جميع حقوقه، وأن تعتبر إقامتهمستمرة ويعود إلى حالته التي كان عليها قبل صدور قرار الطرد في حقه.

وعليه في الأصل يمكن القول أن الطرد يقتصر على الشخص الذي تم طرده، ولكن كاستثناء قد يمتد إلى أشخاص آخرين إذا اجتمع لدى الدولة (أو الإدارة) مبرر يشمل أفراد عائلة الأجنبي لاشتراكهم في الأعمال الأمنية التي دعت إلى اتخاذ هذا القرار، فإن الدولة قد تدخل أفراد الأسرة مع عائلتهم في قرار الطرد.[1]

2. أثار الطرد بالنسبة لعديمي الجنسية: عديم الجنسية حسب اتفاقية 1954 هو كل شخص لا تعتبره أية دولة من مواطنيها عندما تطبق تشريعاتها، وبالنسبة للقانون الدولي فإنه يقرر قاعدة مهمة في العلاقات الدولية الحديثة مفاد هذه القاعدة على الدولة التزام بقبول مواطنيها إذا ما أبعدوا من طرف دولة أخرى، ولكن تثار المشكلة حول وضع عديمي الجنسية كونهم لا ينتمون إلى دولة معينة ففي حالة طردهم قد لا يجدون دولة تقبل دخولهم إقليمها، وهذا ما يجبرهم على العودة إلى إقليم الدولة التي قامت بطردهم، فحينئذ يصطدم بمخالفة قرار الطرد.

لذا اتجه البعض على الأقل إلى الامتناع عن اتخاذ الطرد ضد عديمي الجنسية في الحالات التي لا توجد فيها دولة تقبل دخولهم إلى إقليمها.[2]

---

[1] هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، منشأة المعارف، ط1، 1997، ص187.

[2] الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان واللاجئين وعديمي الجنسية، اعتمدت يوم 28 يونيو 1951، مؤتمر الامم المتحدة للمضيفين بشان اللاجئين وعديمي الجنسية، ص 14

ثانيا: أثار الطرد على الدولة المطبقة له

تعهد التشريعات المعاصرة إلى جهة معينة بتنفيذ قرارات الطرد وتخويلها السلطات التي تمكنها من النهوض بذلك، ولا يخلو الأمر من التنسيق مع جهات أخرى ذات صلة، وقد أسند المشرع إلى إدارة الطرد التي تكون بقرار من طرف وزير الداخلية.[1]

وعليه يفرض على الدولة اتخاذ إجراءات احتياطية وجوبية ضد الأجنبي خشية هربه لذا فمن حقها أن تأمر بحجز من ترى طرده حتى تتم اتخاذ إجراءات الطرد ضده.

كما يجب على الدولة إدراج الاجنبي على قوائم الممنوعين من السفر إذا لم يقم بالوفاء بالتزاماته واعبائه التي نتجت عن إقامته في أراضي الدولة، يتم إدراجه على قوائم الممنوعين من السفر لحين البت في أمره، وفي هذه الحالة تقوم أجهزة الشرطة بالموانئ والمطارات بتنفيذ الإدراج ومنعه عند تقدمه للسفر وهذا ما أكده القانون الخاص بوضعية الأجانب.[2]

[1] هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص187.

[2] الأمر 66-211 المؤرخ في 1966/07/21 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

المبحث الثاني: حقوق الأجانب الخاضعين للطرد والإبعاد

إن الأجانب المعرضين للإبعاد والطرد من طرف الدولة الطاردة لهم كامل الحق في الحفاظ علة كرامتهم وحمايتهم من كل الأخطار التي قد تواجههم داخل هذه الدولة أو خارجها، ومن خلال ما يلي يمكن توضيح هذه الحقوق.

المطلب الأول: الحماية اللازمة في الدولة الطاردة ودولة المقصد

من خلال هذا المطلب سنتعرف على الحماية اللازمة في الدولة الطاردة وكذا الحماية اللازمة لحقوق الأجنبي بدولة المقصد.

أولا: الحماية اللازمة في الدولة الطاردة

يفرض على الدولة التي تقوم بإصدار قرار الطرد ضد الأجانب أن تلتزم باحترام حقوقهم لاسيما الحق في الحياة، الذي يعد حق ملازم لكل شخص ولولاه لما تحققت الحقوق الأخرى، وأن تلتزم بعدم تعريض أي أجنبي للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأي سبب من الأسباب، كما عليها أن تحترم الحق في الحياة الأسرية وتلتزم بعدم التدخل فيها.

1. الالتزام بحماية حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة: إن الحق في الحياة نصت عليه معظم الصكوك ذات الطابع العالمي والإقليمي: فالإعلان العالمي لعام 1948 لا يعطي عنه أي فكرة إذ اكتفى بأن أكد في مادته 03: **"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"**[1].

وبالرجوع إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجد أنه نص على الحق في الحياة في المادة 06 منه في فقرتها الأولى على أن:

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 كانون الأول الموافق لـــ ديسمبر 1948، بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة.

"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

الملاحظ على المادة السالفة الذكر أنها لم تلغي عقوبة الإعدام وإنما أحاطتها بضمانات تصد التعسف في إزهاق روح الإنسان، ويتمثل ذلك في وجوب صدور حكم عن المحكمة المختصة في أشد الجرائم خطورة طبقا للقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة كما فتحت أمام المحكوم عليه باب العفو وتخفيض الحكم.

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت عن الحق في الحياة بنظام مفصل يبين جوهر هذا الحق، فقد نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى: "1. حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام إي إنسان عمدا إلا تنفيذ لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة".

يمكن القول أن هذه المادة نصت على الحق في الحياة صراحة وأكدت على أن هذا الحق يحميه القانون خاصة من خلال النص على عدم تطبيق عقوبة الإعدام إلا في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا[1].

أما لجنة القانون الدولي فتشير في مشروع المادة 17: "تحمي الدولة الطاردة حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة".

يستخلص من مشروع المادة 17 أنها نصت على ضرورة التزام الدولة التي تصدر قرار الطرد ضد الأجنبي بحماية حقه في الحياة وهو ما أكدته أيضا المادة 07 الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "حق ملازم لكل إنسان" وقد نادت به معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية على حد سواء[2].

[1] القرار 149/62 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

[2] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، حولية لجنة القانون الدولي العام، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، جويلية، 2014، ص 52-56.

2. حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما، ولا يضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها، أما المعاملة القاسية فهي جميع الأعمال أو العقوبات القاسية اللاإنسانية أو المهينة التي لا تدخل في باب التعذيب[1].

فعلى صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأسبقية في النص على حظر التعذيب أو غيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث نصت المادة 05 منه على أه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة بالكرامة"[2].

كما جاء حظر التعذيب وسوء المعاملة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 والتي دخلت حيز النفاذ في 1953/09/03 نصت في المادة الثالثة: "لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[3].

وتشير لجنة القانون الدولي في مشروع المادة 18: "لا يجوز للدولة الطاردة أن تعرض الأجنبي الخاضع للطرد للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

ويفهم من مشروع المادة 18 في سياق الطرد إلى الحظر العام للتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، ويتعلق الأمر بالتزام مكرس في مختلف الصكوك

[1] أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة مقارنة، دون بلد النشر، ط1، 2014، ص142.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص174.

[3] المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعدلة بالبرتوكولين رقم 11 و 14 والمتممة بالبرتوكول الإضافي والبرتوكولات رقم 13، 12، 7، 6، 4، روما 1950.

التعاهدية لحماية حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي على حد سواء، والالتزام بعدم إخضاع الأجانب للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يرد ذكره أيضا في قرار الجمعية العامة 144/40 السالف ذكره[1].

كما أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 20 تشرين الثاني نوفمبر 2010 في قضية "Ahmadou Saidio Diallo" فيما يتعلق بحالة الطرد إلى أن حضر المعاملة اللاإنسانية والمهينة ناشئ عن خرق قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي.

ويمكن القول أن مشروع المادة 18 لا يتعلق سوى بالتزام الدولة الطاردة بألا تخضع هي ذاتها أجنبيا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

غير أن الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة توجد أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض لضروب المعاملة هذه المنصوص عليه في مشروع المادة 24 من مشروع لجنة القانون الدولي.

وعليه لا يمكن اعتبار أي تصريح ناتج عن التعذيب شهادة في أي دعوى قضائية وعلى كل شخص يدعي أنه تعرض للتعذيب الحق في تقديم شكوى، وفي أن تنظر السلطات المختصة بشكل غير متحيز في أمره ويجب إجراء التحريات بشكل عاجل في جميع الحالات[2].

أما بالنسبة لاحتجاز الأجنبي تمهيدا لطرده فقد نصت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي على شروط احتجاز الأجنبي لغرض الطرد ومن هذه الشروط:

[1] قرار الجمعية العامة 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1985 المرفق المادة 06.

[2] أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص142.

أن يكون احتجاز الأجنبي ذو طابع غير عقابي أن يتم احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد في مكان منفصل عن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، ما عدا في الحالات الاستثنائي، ويجب أن يقتصر الاحتجاز على فترة زمنية معقولة تنفيذا لقرار الطرد، أن لا يتم تمديد مدة الاحتجاز إلا بقرار صادر عن محكمة أو من شخص مختص، يتم إعادة النظر في الاحتجاز على فترات منتظمة استنادا إلى معايير يحددها القانون، يجب الإشارة إلى المبدأ الذي يقضي بإنهاء الاحتجاز الممهد للطرد عند استحالة تنفيذ الطرد، إلا في الحالات التي تعزى فيها الأسباب إلى الأجنبي المعني ولم يعترض على المبدأ داخل اللجنة[1].

تنص الفقرة الأولى من مشروع المادة 19 على الطابع غير العقابي للاحتجاز الذي يخضع له الأجنبي تمهيدا لطرده[2]، وتكرس الفقرة الفرعية (أ) المبدأ العام الذي يقضي بألا يكون لذلك الاحتجاز طابع عقابي، بينما تنص الفقرة الفرعية (ب) على إحدى نتائج المبدأ المذكور، فهي تقضي في الواقع بأن يفصل الأجنبي الذي يحتجز في إطار إجراء الطرد عن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، إلا في حالات استثنائية.

أما المسألة الهامة المتعلقة بمدة الاحتجاز، فتعالجها الفقرة الثانية من مشـــروع المادة 19 يجب أن يقتصر الاحتجاز على فترة معقولة لازمة لتنفيذ قرار الطرد، ومن جهة أخرى لا يجوز أن يكون الاحتجاز لمدة طويلة.

وتنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية على أن تمديد مدة الاحتجاز لا يكون إلا بقرار من محكمة أو من شخص مخول له سلطة ممارسة الوظائف القضائية.

[1] المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص58.

[2] لجنة حقوق الإنسان، العمال المهاجرون، التعليق العام رقم 15، وضع الأجانب بموجب العهد 11، 1986.

أما الفقرة الثالثة من مشروع المادة 19 مستمدة من توصية قدمتها المقررة الخاصة بشأن حقوق العمال المهاجرين، وتنص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة على شرط إجراء إعادة نظر منتظمة في احتجاز أجنبي لأغراض الطرد، استنادا إلى معايير محددة ينص عليها القانون[1].

3. الالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية: بالنسبة للحياة الأسرية عرفتها الأستاذة Elise corouge: الحياة الأسرية هي الحق في العيش إلى جانب أشخاص نحبهم، وتجمعنا بهم روابط أبوية قوية، كالزواج بشرط ألا يمكن الاحتفاظ بهذه الروابط سوى في بلد معين.

إن مشروع لجنة القانون الدولي أكد على الحق في الحياة الأسرية في نص المادة 20:[2]

– تحترم الدولة الطاردة حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة الأسرية.
– لا يجوز للدولة الطاردة أن تتدخل في ممارسة الحق في الحياة الأسرية إلا في الحالات التي يبقى عليها القانون وعلى أساس التوازن العادل بين مصالح الدولة ومصالح الأجنبي المعني".

يقر مشروع المادة 20 بالتزام الدولة الطاردة باحترام حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة الأسرية، ورأت اللجنة ضرورة الإشارة صراحة إلى هذا الحق في مشاريع المواد، نظر لأهميته الخاصة في سياق طرد الأجانب، فطرد أجنبي وإرغامه على مغادرة إقليم دولة من الدول يمكن أن يضر في حقيقة الأمر بوحدة أسرة هذا الأجنبي في الحالة التي لا يستطيع فيها أفراد أسرته لأسباب شتى مرافقته إلى دولة المقصد، ولذا فلا غرابة في أن تشريعات مختلف الدول وأحكامها القضائية نادت بضرورة أخذ الاعتبارات الأسرية في الحسبان كعامل مقيد محتمل لطرد الأجانب.

[1] لجنة حقوق الإنسان، العمال المهاجرون، المرجع السابق.
[2] قرار الجمعية العامة 144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985 المرفق.

والحق في الحياة الأسرية مكرس في الصكوك العالمية والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على حد سواء، فعلى المستوى العالمي ينص المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 17 على ما يلي:

– لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرية أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".

– من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

ووفقا لأحكام الفقرة 1 (ب) من المادة 05 من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيها، يتمتع الأجانب "بالحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات العائلية أو السكن أو المراسلات"[1].

وعلى الصعيد الإقليمي تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة 08 على أن: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة ولعائلية". ويكرر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بالكامل هذا النص في المادة 07 وتشير الفقرة الفرعية (ج) من الفرع الثالث من بروتوكول الاتفاقية الأوروبية بشأن إقامة الأجانب.

إلا أن على الدول المتعاقدة عند اتخاذ قرار الطرد أن تولي الاعتبار الواجب على وجه الخصوص للعلاقات الأسرية ولمدة إقامة الأشخاص المعنيين في إقليمها، ولا يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يولي أهمية لحماية الأسرة النص عليه (أنظر المادة 18 من الميثاق هذا الحق)، بينما يكرسها الميثاق الأمريكي في الفقرة 02 من المادة 11 بالعبارات نفسها المستخدمة في المادة 17 المذكورة في العهد، كما ينص عليها الميثاق الفرنسي في المادة 21.

[1] قرار الجمعية العامة 144/40، المرجع السابق.

غير أن احترا حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة الأسرية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من مشروع المادة 20 نلاحظ أن هذه المادة: "لا توفر لهذا الأجنبي حماية مطلقة من الطرد "فهي تعترف بأن هذا الحق يمكن أن يخضع لقيود وتذكر شروط تطبيق تلك القيود، إذ لابد من تحقيق شرطين معا كي يعتبر التدخل نتيجة للطرد في ممارسة الحق في الحياة الأسرية تدخلا مبررا ويتمثل الشرط الأول في أن لا يكون هذا التدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، أما الشرط الثاني فيتعلق بالتوازن العادل الذي يجب مراعاته بين مصالح الدولة ومصالح الشخص المعني.

ويبدو معيار "التوازن العادل" المذكور في الفقرة 02 من مشروع المادة 20 متفقا أيضا مع النهج الذي اتبعته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لأغراض النظر في مدى اتفاق تدبير الطرد مع المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

ثانيا: الحماية اللازمة لحقوق الأجنبي بدولة المقصد

1. إلتزام الدولة بضمان مغادرة الأجنبي الى دولة المقصد: تتخذ الدولة الطاردة التدابير اللازمة لتيسير مغادرة الأجنبي الخاضع للطرد طواعية.

في حالة التنفيذ القسري لقرار الطرد، تتخذ الدولة الطاردة التدابير اللازمة حتى تضمن، بقدر الإمكان، نقل الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة المقصد بأمان، وفقًا لقواعد القانون الدولي.

تمنح الدولة الطاردة الأجنبي الخاضع للطرد مهلة زمنية معقولة لإعداد رحيله، مع إيلاء الاعتبار اللازم لجميع الظروف[2].

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 40 (A/52/40) المجلد الثاني، أفريل 1997، ص141.

[2] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، 2014، ص19.

يطرد الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة جنسيته أو أي دولة أخرى ملزمة باستقباله بموجب القانون الدولي، أو أي دولة أخرى توافق على استقباله بناء على طلب الدولة الطاردة أو، حيثما كان ذلك مناسبًا، بناء على طلب الأجنبي المعني.

في حالة عدم تحديد دولة جنسية الأجنبي أو أي دولة أخرى ملزمة باستقبال الأجنبي بموجب القانون الدولي، وعدم موافقة أي دولة أخرى على استقبال الأجنبي، يجوز طرد ذلك الأجنبي إلى أي دولة يكون له حق الدخول إليها أو الإقامة فيها أو، إذا كان ذلك قابً لا للتطبيق، إلى الدولة التي دخل منها إلى الدولة الطاردة[1].

2. إلتزام الدولة بعدم طرد أجنبي إلى دولة قد تكون فيها حياته أو حريته معرضة للخطر: لا يجوز طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، أو لغير ذلك من الأسباب التي يحظرها القانون الدولي.

لا يجوز للدولة التي لا تطبق عقوبة الإعدام أن تطرد أجنبيا إلى دولة تكون حياة ذلك الأجنبي فيها مهددة بهذه العقوبة ما لم تحصل مسبقًا على تأكيد بأن عقوبة الإعدام لن توقع عليه أو لن تنفذ في حالة توقيعها[2].

3. إلتزام الدولة بعدم طرد أجنبي إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: لا يجوز لدولة أن تطرد أجنبيًا إلى دولة عند وجود أسباب قوية للاعتقاد بأنه س يواجه فيها خطر التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[3].

[1] تقرير لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص19.

[2] المرجع نفسه، ص20.

[3] المرجع نفسه، ص20.

المطلب الثاني: حماية حقوق فئات خاصة من الأجانب

يجب التعامل مع مختلف فئات غير المواطنين غير المعتمدين وثائقيا، مثل عديمي الجنسية واللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الاقتصاديين غير القانونيين والنساء المتجر بهن في البغاء والأطفال معاملة تناسب وضعها الخاص.

أولا: الحقوق المقررة لعديمي الجنسية

يكون من بين غير المواطنين أشخاص عديمو الجنسية. فإما أنهم لم يحصلوا أبدا على جنسية مسقط رأسهم، وإما أنهم فقدوا جنسيتهم، ولا يحق لهم المطالبة بجنسية دولة أخرى. ويشمل هؤلاء الأشخاص الأفراد المولودين في البلد الذي يقيمون فيه، واللذين لم يتمكنوا من التسجيل لطلب الجنسية خلال فترة محددة وحرموا منها منذئذ، والأطفال المولودين في دول لا تعترف سوى بمبدأ حق الدم للحصول على الجنسية من آباء غير مواطنين في دول لا تعترف سوى بمبدأ حق الأرض. وترد حقوق عديمي الجنسية في عدد من الصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية[1].

وينبغي تسوية وضع عديمي الجنسية– وبخاصة عديمو الجنسية الذين منع عليهم طلب الحصول على تصاريح الإقامة أو على الجنسية–وذلك مثلا، من خلال تسهيل إجراءات طلب الحصول على تصاريح الإقامة، وبشن حملات تبين بوضوح أن عديمي الجنسية لن يتعرضوا للطرد عندما يصرحون بهوياتهم للسلطات. وينبغي أن تسعى الدول أيضا إلى التقليل مكن عديمي الجنسية، مع إعطاء الأولوية للأطفال، بوسائل منها تشجيع الآباء على طلب الجنسية نيابة عنهم. وينبغي ألا يكره عديمو الجنسية على العودة إلى

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق غير المواطنين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص29.

البلدان محتد أجدادهم. وينبغي أن يتمكن الأفراد الذين تجنسوا بجنسية بلد غير بلدهم الأصلي من الحصول على جنسية بلدهم الأصلي[1].

ثانيا: الحقوق المقررة للاجئين

بالرجوع إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951 نجدها أنها ألزمت بالاعتراف بمجموعة من الحقوق بالنسبة للاجئين وهي ما اصطلح على تسميتها "بالحد الأدنى لمعاملة اللاجئ ويمكن أن تقسم هذه الحقوق إلى 03 أصناف.

1- حقوق تضع اللاجئ في مركز أجنبي عادي:

- الاعتراف لهم بالحق في تملك الأموال (المنقولة/العقارية) في نفس مرتبة الأجانب.
- الاعتراف لهم بالحق في الانتماء للجمعيات السياسية والنقابات المهنية.
- منحهم الحق في ممارسة عمل مقابل أجر، وعدم تطبيق التدابير التقييدية المقررة على الأجانب في حماية سوق العمل الوطنية.
- الحق في ممارسة المهن الحرة مع معاملة أفضل.
- الحق في الحصول على الإسكان.
- إقرار الحق في التعليم والمنح الدراسية والإعفاء من الرسوم.
- الحق في اختيار محل الإقامة والتنقل الحر (داخل دولة الملجأ)[2].

2. حقوق تقرر للاجئ مركز قانوني أفضل من الأجانب:

- استثناء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل، على أن يكون قد مضى على إقامته في دولة الملجأ 03 سنوات.

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق غير المواطنين، المرجع السابق، ص29.

[2] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الجزائر، ط1، 2010، ص175.

- إعفاء اللاجئ من الخضوع للإجراءات والتدابير الاستثنائية التي قد تتخذها دولة الملجأ وذلك ضد الشخص أو ممتلكاته أو مصالح مواطني الدولة التي يتبعها اللاجئ بجنسيته.
- حق اللاجئ في الحصول على وثائق سفر صالحة، ما لم تقضي بغير ذلك أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.
- الحق في نقل ممتلكات اللاجئ إلى البلد الذي يسمح له بالانتقال إليه بغرض الاستقرار فيه[1].

3. الحقوق التي يكون فيها اللاجئ في مركز مساو لمواطني دولة الملجأ:

- إقرار حق الحماية القضائية ومبدأ المساعدة القضائية والإعفاء من الكفالة.
- الحق في ممارسة الشعائر الدينية وحق التربية الدينية لأولادهم.
- تسهيل تجنس اللاجئ (أو عديم الجنسية) بقدر الإمكان، وتعجيل الإجراءات وتخفيف أعباء الرسوم إلى الحد الأدنى الممكن[2].
- الحق في ظروف عمل ملائمة والحق في الضمان الاجتماعي.
- المساواة في الرسوم والضرائب.
- المساواة في المساعدات العامة وخدمات الصحة والإسعاف[3].

فيما يخص الطرد ونظرا لتمتع اللاجئ بهذه الحقوق يفرض على الدول التزاما بعدم طرد اللاجئ (أو عديم الجنسية) الموجود بصورة نظامية إلى خارج البلد إلا إذا كانت

[1] آيت قاسي حورية، حقوق الأجانب ودور منظمة الأمم المتحدة في حمايتها، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص58.

[2] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق، ص175.

[3] آيت قاسي حورية، حقوق الأجانب ودور منظمة الأمم المتحدة في حمايتها، المرجع السابق، ص58.

أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وبموجب قرار صادر من سلطة مختصة بعد إتاحة واستنفاذ طرق الطعن المقررة أو منحه مهلة معقولة ليلتمس قبوله في بلد آخر.

كما يمنع على الدولة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياته أو حريته مهددين بسبب عرقه، أو دينه أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية[1].

4- حظر طرد اللاجئين: تشير لجنة القانون الدولي في الفقرة 01 من مشروع المادة 06 على حظر طرد اللاجئين ويمكن القول أن هذه القاعدة تسري حصرا على اللاجئين الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة، إذ لا يمكن طرد هؤلاء اللاجئين إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.

أما الفقرة 02 فالملاحظ على هذه الفقرة أنها توسع نطاق الحماية المعترف بها في الفقرة السابقة لتشمل اللاجئ الموجود بصورة غير قانونية بشرط أن يكون هذا اللاجئ قد تقدم إلى السلطات المختصة، وذلك من أجل تقديم طلب قصد الاعتراف له بوضع اللاجئ وهذا يعد استثناء للمبدأ القائل بأن الوجود الغير القانوني لأجنبي في إقليم دولة ما يمكن أن يبرر في حد ذاته سبب لطرده.

وعليه فالفقرة الثانية قد جاءت لتشمل فئة اللاجئين الموجودين بصورة غير قانونية الذين يستفيدون من الحماية المعترف بها في الفقرة الأولى، لكن لا تتقرر هذه الحماية إلا بشرط أن يكون اللاجئ المقيم بصورة غير قانونية قد قدم طلبا إلى السلطات المختصة قصد الاعتراف له بوضع قانوني، وعليه فتلك الحماية غير واردة إلا ما دام ذلك الطلب قيد النظر وهذه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الثانية تعكس توجها فقهيا والتي تسندها ممارسة بعض الدول.

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق، ص176.

أما فيما يخص الفقرة 03 من نفس المادة خاصة في عبارة "لا يجوز لدولة أن تطرد لاجئا أو ترده"، وعليه يمكن القول أن بخلاف الحماية المذكورة في الفقرة الأولى السابقة تسري الحماية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة على جميع اللاجئين سواء المقيمين بصورة قانونية أو الموجودين في إقليم الدولة في وضعية غير قانونية في الدولة المضيفة وعليه الجدير بالذكر التأكيد على الالتزام المحدد بعدم الرد لفائدة اللاجئين لا يمنع من أن تطبق على اللاجئين القواعد العامة التي تحظر الطرد إلى دول بعينها مذكورة في مشروعي المادتين 23 و24.[1]

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق، ص176.

خلاصة

من خلال ما سبق يمكن القول إن إبعاد الأجانب وطردهم يتم وفقا لشروط وقوانين محددة تتخدها الدولة للمباشرة بهذه العملية، فالقانون 08-11 أصبح بحق قانون عقوبات خاص بالأجانب، وهو يخول للدولة حق الإبعاد والطرق في حالة إذا كان من صدر في حقهم هذا القرار يشكلون خطرا على النظام العام للدولة، إلى أنه في أثناء صدور قرار الطرد والإبعاد يجب إعطاء هؤلاء الأجانب كامل حقوقهم المقررة لهم في القوانين والاتفاقيات الدولية.

خاتـــمة

من خلال دراستنا لموضوع "النظام القانوني لترحيل الأجانب وفقا للقانون الجزائري"، وذلك من خلال التعريف بالأجنبي وتطور مركزه عبر مرور الوقت، وتحليل الآراء المختلفة للفقهاء، وما جاء في النصوص القانونية ومختلف الاتفاقيات الدولية يتبين لنا أن من حق الدولة طرد الأجانب الغير مرغوب فيهم، والذين يشكلون تهديد للأمن القومي والنظام العام، أو لسبب من الأسباب المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان مع ضرورة إتباع إجراءات قانونية حتى يكون قرار الطرد مشروعا، وغير تعسفي ومنتجا لكافة أثاره القانونية، لكن مع مراعاة حقوق الأجانب الخاضعين للطرد من طرف الدولة الطاردة التي تلتزم بالخضوع للقيود التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى يمكن القول بأن حق الدولة في إبعاد وطرد الأجانب مقرر ومعترف به، تطبيقا للقانون الوطني من ناحية، ولقواعد القانون الدولي من الناحية الأخرى، وذلك بهدف صيانة كيانها وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من أي ضرر أو خطر، فلها حق اتخاذ التدابير المناسبة في حدود الواجبات الانسانية، وما تم الاتفاق علي دوليا، ومسترشدة بما استقر عليه العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون في هذا الشأن.

اختبار الفرضيات:

- **الفرضية الأولى:** تتخذ الدولة إجراءات وتصدر قوانين بمباشرة عملية إبعاد وطرد الأجانب من إقليمها. فرضية صحيحة، فعملية الإبعاد والطرد تتم وفقا لحالات وهو ما ينص عليه القانون 11/08، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها.
- **الفرضية الثانية:** عند إبعاد وطرد الأجانب تمنح لهم حقوق داخل الدولة الطاردة وخارجها. فرضية صحيحة، حتى يتم حمايتهم من كل الظروف التي قد تشكل خطرا على حياتهم.

نتائج الدراسة:

في ختام هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أن مركز الأجانب في الجزائر منصوص عليه بموجب القانون 11/08، فهذا القانون يحدد وضعية الأجانب في الجزائر، من حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلهم.
- تلجأ الدولة لإبعاد وطرد الأجانب وتباشر هذه العملية وفقا لحالات معينة كأن يشكل بقاء الأجانب خطرا على أمن الدولة وللنظام العام، أو في حالة صدور قرار قضائي نهائي في حقه يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة، أو إذا لم يغادر الاقليم الجزائري في المواعيد المحددة.
- يجب على الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل مغادرة الأجنبي في حالة طرده سواء كان ذلك طواعية أو بالتنفيذ القسري عن طريق قرار الطرد، ويكون ذلك دون أي خطر قد يتعرض له الأجنبي يمس حياته أو حريته فيفرض عليها أن لا تطرد أجنبيا إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.
- ينبغي على الدولة التي تقوم بطرد الأجانب أن يكون ذلك عن طريق إصدار قرار الطرد وفق للقانون، ولا يكون بطريقة غير مشروعة أو تعسفية، أي وفق ما ينص عليه القانون.
- تمنح للأجانب حقوق ويتحصلون على امتيازات أثناء عملية الإبعاد والطرد من على إقليمها وإلى إقليم الدولة المُرحَّل إليها.

التوصيات:

من خلال النتائج التي تحصلنا عليها سنحاول تقديم التوصيات الآتية:

- ضرورية مراعاة إعادة النظر في إجراءات تنفيذ قرار الإبعاد، باختصار هذه الإجراءات بما لا يخل بالضمانات المقررة للأجنبي في هذا الشأن؛
- ضرورة وضع آليات للتنسيق بين الجهات المعنية، ضمانا لتنفيذ قرارات الإبعاد دون الإخلال بمقتضيات أمن الدولة وسلامتها، مراعاة لوجبات الإنسانية المتعارف عليها في إبعاد الأجانب.
- ضرورة سن قوانين جديدة تمكن الدولة من ترحيل الأجانب في حالة الشعور بخطورة بقائهم على أرضها.

آفاق الدراسة:

لا يمكن القول أن هذه الدراسة شملت جميع الجوانب، فموضوع ترحيل الأجانب واسع بإمكاننا إجراء دراسات أخرى حوله مثل:

- ترحيل الأجانب وفقا للقوانين الدولية؛
- الحقوق المقررة للأجانب أثناء عملية ترحيلهم؛

قائمـــة

المصادر والمراجع

الاتفاقيات والإعلانات:

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعدلة بالبرتوكولين رقم 11 و 14 والمتممة بالبرتوكول الإضافي والبرتوكولات رقم 13، 12، 7، 6، 4، روما 1950.
2. الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان واللاجئين وعديمي الجنسية، اعتمدت يوم 28 يونيو 1951، مؤتمر الامم المتحدة للمضيفين بشان اللاجئين وعديمي الجنسية.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 كانون الأول الموافق لـــ ديسمبر 1948، بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة.
4. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق غير المواطنين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006.

القوانين:

1. القانون 08-11، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها، ج ر العدد 36، 2008.
2. القانون 09-01 المؤرخ في 18 صفر 1430هـــ الموافق لـــ 25 فيفري 2009م، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـــ الموافق لـــ 08 يونيو 1966م، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2009.

الأوامر:

1. الأمر 66-211 المؤرخ في 1966/07/21، المعدل والمتمم بالأمر 67-190 المؤرخ في 1967/09/27، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1242 الموافق لـــ 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66-2012

المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق لـــ 21 يوليو 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في (الجريدة الرسمية رقم 43/ 2003).

القرارات:

1. قرار الجمعية العامة 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1985 المرفق المادة 06.

المصادر:

الكتب:

2. ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار الصادر، لبنان، ط1.
3. أبو داوود، سنن أبي داوود سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني الأزدي، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ج3، بدون سنة نشر.
4. أحمد عبد الظاهر، "إبعاد الاجانب في التشريعات الجنائية العربية"، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، أبو ظبي، ط1، 2014.
5. أحمد محمد أحمد مليجي، التنظيم القانوني لدخول ومعاملة الأجانب في مصر، بدون دار نشر، مصر، 2004.
6. أحمد مسلم، موجز القانون الدولي الخاص المقارن (في مصر ولبنان) الجنسية والموطن–مركز الأجانب– تنازع القوانين، دار النهضة العربية، لبنان، دط، 1966.
7. آيت قاسي حورية، حقوق الأجانب ودور منظمة الأمم المتحدة في حمايتها، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001–2002.
8. أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة مقارنة، دون بلد النشر، ط1، 2014.
9. أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة مقارنة، ط1، 2014.

10. بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية أحكام الجنسية–الموطن–مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، بدون دار نشر، ط2، 2005.
11. بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دط، دار هومة، الجزائر، 2005.
12. بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005.
13. السيد أحمد علي بدوي، المركز القانوني للأجانب دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة، الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2008.
14. طارق غلاب، "مداخلة حول الإشكاليات القانونية الميدانية لعملية طرد الأجانب، المدرسة التطبيقية للجمارك، الجزائر، 2011.
15. الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ج2، دار هومة، الجزائر، 2016.
16. الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 2011.
17. عادل أحمد خير، الأجانب في القانون الدولي المعاصر والتشريع المصري مقارنة بالتشريع الفرعوني والروماني والشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995.
18. عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.

19. عبد العزيز سعد يحيى النعماني، القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب، المبادئ القانونية العامة في ظل القانون اليمني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، صنعاء، 2006.

20. عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبي، دراسة في فلسفة الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

21. عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص: الجنسية- مركز الأجانب-تنازع القوانين-الاختصاص القضائي الدولي- تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1997.

22. محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2009.

23. محمد كمال فيمي، أصول القانون الدولي الخاص (الجنسية-الموطن-مركز الأجانب-مادة التنازع)، د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر،

24. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

25. محمود سلام زناتي، حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط1، 1992.

26. مصطفى ياسين محمد، حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص اليمني والمصرين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

27. مولود ديدان، مدونة شرطة الحدود، دار بلقيس، الجزائر، ط3، 2010.

28. هشام صادق، الجنسية ومركز الأجانب دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

29. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، منشأة المعارف، ط1، 1997.

30. يوسف شويرف، الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد والإبعاد، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة، سيدي بلعباس، الجزائر، 2009.

الأطروحات والمذكرات:

أ. الأطروحات:

31. أحمد علي أحمد، المركز القانوني للأجانب دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006.

32. بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2016/2015.

33. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق في جامعة القاهرة، 1967.

المذكرات:

أ. رسائل الماجستير:

34. أحمد لحمر، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة تلمسان، 2003.

35. لحمر احمد، "النظام القانوني للأجانب في الجزائر"، رسالة ماجيستر، كلية القانون، جامعة تلمسان. 2003.

ب. مذكرات الماستر:

36. عجيمي سميرة، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.

37. نصيرة فخار، تعامل المرأة مع الأجانب في القرآن الكريم، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة تلمسان، 2015.

المجلات والدوريات:

38. سمير بلحيرش، "حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، وجامعة جيجل، العدد 05، ديسمبر 2017.

39. شوقي نذير، "حالات إبعاد الأجنبي المقيم وحدودها في القانون الجزائري"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد17، تمنراست، أفريل 2013.

40. فؤاد عبد المنعم رياض، تطور تنظيم مركز الأجنبي في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، ع2، 1973.

41. محمد رفيق بكاي، نسيمة قناوي، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، 2018.

الملتقيات والندوات:

42. رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، الندوة العلمية حول الهجرة الشرعية، الأبعاد الأمنية والإنسانية، المغرب، 2015.

43. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 40 (A/52/40) المجلد الثاني، أفريل 1997.

التقارير والحوليات:

44. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، التقرير الثاني عن طرد الأجانب حولية لجنة القانون الدولي العام، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.

45. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، حولية لجنة القانون الدولي العام، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، جويلية، 2014.

فهـــرس

المحتويـــات

شـــــكر

إهـــــداء

مقدمـــــة 1

الفصـــل الأول

الإطار التاريخي والمفاهيمي لمعاملة الأجانب

المبحث الأول: التطور التاريخي لمركز الأجانب 8

المطلب الأول: الأجنبي عبر العصور 8

المطلب الثاني: مفهوم الأجنبي 16

المبحث الثاني: مفهوم إبعاد وطرد الأجنبي 20

المطلب الأول: إبعاد الأجنبي وحالات إبعاده 20

المطلب الثاني: طرد الأجنبي وحالات طرده 29

الفصـــل الثانـــي

الإجراءات القانونية والتنظيمية لإبعاد وطرد الأجانب

المبحث الأول: الإجراءات المتخذة لإبعاد وطرد الأجنبي في القانون الجزائري والآثار المترتبة عن ذلك 43

المطلب الأول: إجراءات إبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري 43

المطلب الثاني: آثار طرد وإبعاد الاجانب 51

المبحث الثاني: حقوق الأجانب الخاضعين للطرد والإبعاد 54

المطلب الأول: الحماية اللازمة في الدولة الطاردة ودولة المقصد 54

المطلب الثاني: حماية حقوق فئات خاصة من الأجانب 63

خاتـــمـــة 70

قائمة المصادر والمراجع 74

فـــهرس الـــمحتويـــــات

ملخـــص

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مركز الأجانب عبر مختلف الأزمة التي مر بها، فالمقصود بالأجنبي هو كل فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها، والأجنبي هو كل فرد لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للتمتع بجنسية الدولة، وللدولة الجزائرية الحق في إبعاد وطرد الأجانب الذين يشكلون خطرا على نظامها العام، وهذا ما وجدناه في القانون الذي نص عليه المشرع الجزائري 11/08، والذي تعرفنا من خلاله على الإجراءات المتخذة لإبعاد وطرد الأجانب، وكذا الحالات التي يجب فيها مباشرة عملية الإبعاد والطرد من إقليمها إلى إقليم دولة أخرى.

كما أن للأجانب حقوق يتمتعون بها داخل وخارج الدولة التي تطبق عليهم إجراءات الإبعاد والطرد، وذلك لحمايتهم من كل الأخطار التي قد تواجههم أثناء ترحيلهم أو حين وصولهم لدولة المقصد، وهذا حسب القوانين والاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الأجانب، إبعاد وطرد الأجانب، حالات طرد وإبعاد الأجانب، حقوق الأجانب.

Résumé

Cette étude vise à connaître le statut des étrangers à travers les différentes crises qu'elle a traversées. Ce qu'on entend par étranger, c'est tout individu qui se trouve dans un pays dont il n'est pas ressortissant, et un étranger est tout individu qui n'a pas les conditions nécessaires pour jouir de la nationalité de l'Etat, et l'Etat algérien a le droit de renvoyer et d'expulser les étrangers qui représentent un danger Sur son système général, et c'est ce que nous avons trouvé dans la loi du législateur algérien 11/08, dans laquelle nous avons pris connaissance des mesures prises pour expulser et expulser les étrangers, ainsi que des cas dans lesquels le processus d'expulsion et d'expulsion de son territoire vers le territoire d'un autre pays doit avoir lieu.

Les étrangers ont également des droits dont ils jouissent à l'intérieur et à l'extérieur du pays qui appliquent les procédures d'expulsion et d'expulsion, afin de les protéger de tous les dangers auxquels ils peuvent être confrontés pendant leur expulsion ou à leur arrivée dans le pays de destination, conformément aux lois et accords internationaux.

Mots clés : *Etrangers, expulsion et expulsion d'étrangers, cas d'expulsion et d'expulsion d'étrangers, droits des étrangers..*